# الاوراق التجارية

**مقدمة**

إعتمد التجار منذ القدم على اتباع قواعد يخضعون لها في معاملاتهم التجارية تتلائم وطبيعة نشاطهم ، منها التعامل بالسندات التجارية ونظام الافلاس ،وقد اقرت تشريعات مختلف الدول هذه القواعد وسنتها في قانون خاص بالتجار والاعمال التجارية ، والمشرع الجزائري لم يشذ عن هذا المنحى حيث تناول تنظيم الاحكام المتعلقة بالسندات التجارية والإفلاس في القانون التجاري الجزائري

## المبحث الأول : ماهية السند التجاري

**المطلب الأول : تعريف السندات التجارية:**

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف السندات التجارية ، و بالرجوع الى الفقه نجده يعرفها عموما بأنها:" صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، تمثل حقا لحاملها هو مبلغ من النقود وتعهدا بوفائه في ميعاد قصيرالأجل" انطلاقا من هذا التعريف يمكن استخلاص الخصائص التي تتميز بها السندات التجارية.

**المطلب الثاني: خصائص السندات التجارية: تتميز السندات التجارية بالخصائص التالية:**

**-1السند التجاري محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية يحددها القانون:**

تتضمن الأوراق التجارية نوعاًمن الشكلية لا بد منها لسهولة تداولها والاطمئنان إلى استيفائها في ميعادالاستحقاق، وقد استوجبت قوانين الدول الكتابة لتمثل الشكل الذي يجب أن تكون عليه الورقة التجارية، أي أن تكون الورقة صكًا مكتوبًا دائمًا، وتحديد البيانات التي تمثل الحد الأدنى الذي يجب أنتشتمل عليه كل ورقة تجارية ،وتستهدف الشكلية تيسير تداول الأوراق التجارية وتشجيعها، ذلك لأنها توفر على من سيتلقى الورقة مشقة البحث والاستقصاءللتحقق من صلابة الحق المثبت فيها وخلوّها من العيوب التي تهدره، فشكلية الأوراق التجارية، تجعله يكتفي بمجرد إلقاء نظرة عاجلة على الورقة، نوع السند الذي يقبل على التعامل به

**-2السند التجاري تمثل حقاً موضوعه مبلغ معين من النقودأوبضاعة مستحق الوفاء في أجل معين:**

يجب أن يمثل الحق الثابت في الورقة التجارية مبلغ معين من النقود،الا ان المشرع الجزائري الحق بالسندات التجارية اوراق اخرى محلها بضاعة كسند الخزن وسند النقل ،و تكون الورقة التجارية مستحقة الدفع في تاريخ معين أو قابل للتعيين، أو لدى الاطلاع أو مضافة إلى أجل بعد الإطلاع، وذلك لتمكين الحامل الدائن من ضمان استفاء الحق الثابت في الورقة التجارية،إضافة إلى ذلك فإن المبلغ الثابت في الورقة التجارية، يجب أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين وغير معلق على شرط أو مقترن بأجل غير محدد.

**-3السند التجاري قابل للتداول بالطرق التجارية:**

تقوم السندات التجارية مقام النقود في المعاملات وبذلك فهي تؤدي الوظيفة نفسها التي تؤديها النقود من حيث استخدامها كوسيلة للوفاء بالديون والالتزامات، ولذلك فإنها لا بدّ من أن تكون مًيسرة للتداول بين الأفراد وأن تكون محاطة بالضمانات التي تجعل الأفراد يطمئنون إلى قبولها في تعاملهم كوسيلة للوفاء.

ويجب أن يتضمن السند التجاري ما يمكنه من تداوله بالتظهير، فإذا كان السند لحامله فإن الحق الثابت فيه ينتقل إلى الدائن الجديد بمجرد المناولة أو تسليم الورقة، أما إذا كان السند لإذن أو لأمر شخص معين، فإن الحق الثابت فيه ينتقل إلى المظهر إليه بالكتابة على ظهر المحرر بما تفيد انتقال هذا الحق إلى شخص آخر ومستوفيا لتوقيع المظهر.

**المطلب الثالث: وظائف السندات التجارية:**

تؤدي السندات التجارية دورا هاما في الحياة التجارية إذ تقوم بثلاثة وظائف هي:

**-1وظيفة نقل النقود و تنفيذ عقد الصرف:**

استعملت السندات التجارية في بادئ الأمر كورقة صرفية أي أداة لنقل النقود لتجنب مخاطر نقلها من السرقة والضياع إذ بموجبها يتسلم احد طرفي العقد نقود في مكان و يلتزم بالوفاء ما يقابلها من نقود في

مكان أخر أي مقايضة نقد موجود بنقد غائب لذا كان القانون الفرنسي القديم يشترط اختلاف مكان السحب عن مكان الاستحقاق.

**-2وظيفة وفاءالديون:**

تستعمل الأوراق التجارية كوسيلة للوفاء بالديون على شرط أن يقبلها العرف كأداة للوفاء ، كما أنها عادة ما تكون قابلة عن طريق خصمها لدى احد البنوك أن تتحول فورا إلى نقود.

**-3وظيفة الإئتمان:**

تتضمن السندات التجارية أجلا للوفاء، إذ المستفيد منها يمنح محررها أي ساحبها وكذا المسحوب عليه أجلا للوفاء بقيمتها بحيث لايستطيع ان يطالبه بالإستحقاق قبل حلول ذلك الأجل ،و هنا المستفيد لا يتضرر لان له إمكانية خصمها أو تظهيرها من جديد إذا احتاج إلى السيولة النقدية ، غير أن الشيك لا يقوم بهذه الوظيفة لأنه لا يتضمن أجلا للوفاء إذ يكون دائما مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع.

و طالما أن الائتمان هو روح التجارة و جوهرها فقد حفه المشرع بكثير من الضمانات الهامة على أرسها تضامن الموقعين على السند بأداء قيمته إذا حصل امتناع عن الوفاء و كذلك عدم إمكانية منح أي اجل قضائي للوفاء بقيمة السند بعد تاريخ الاستحقاق و غيرها من الضمانات التي سيأتي بيانها لاحقا.

**المطلب الرابع : مبادئ قانون الصرف التي تحكم السندات التجارية:**

من أجل اداء السندات التجارية للوظائف التي وجدت من اجلها فقد جعل قانون الصرف مجموعة من المبادئ التي تحكم هذه السندات وهي

**أولا: مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية**

ينشأ الالتزام الصرفي بمجرد التوقيع على الورقة التجارية المحررة طبقا للأوضاع و البيانات التي حددها القانون ،وهذه الشكلية تنطبق على إنشاء الورقة و على جميع التصرفات القانونية المتعلقة بالحق الثابت فيها ،سواء كان هذا التصرف قبولا للورقة أو تظهيرا لها أو ضمانا لأحد الملتزمين بها فكل هذه التصرفات يجب أن تكون مكتوبة على الورقة، ويتم تفسير عبارات الورقة عند النزاع تفسيرا ضيقا فالعبرة بالارادة الظاهرة وليس الباطنة، إلا اذا كان حامل الورقة سيء النية.

وهدف الشكلية التي يتطلبها المشرع هو من جهة ، لجعل الورقة التجارية كافية بذاتها، لتقرير الالتزام وتحديده، ولإثبات مضمونها من حيث أشخاصها أو قيمتها أو تاريخ استحقاقها، من جهة ثانية، أن تكون الورقة مستقلة بنفسها، وغير مرتبطة بالالتزامات السابقة، إذ تقوم كالتزام صرفي قائم بالذات بمجرد توفر الشكل الذي حدده القانون، والذي لا يوجد إلا بالوجود الحرفي لسائر البيانات التي يتطلب القانون توفرها لاعتبار السند صحيحا.

**ثانيا: مبدأ استقلال التوقيعات:**

ويقصد باستقلال التوقيعات أن التزام كل موقع على الورقة التجارية يعد قائما بذاته ومستقلا عن التزامات الموقعين الآخرين، بحيث لا يتأثر ولا يزول بزوال التزامات بقية الموقعين سواء أكانوا سابقين أم لاحقين له، ومن شأن هذا المبدأ – أي استقلال التوقيعات – دعم الثقة في الأوراق التجارية والتشجيع على تداولها، ولذا قرره قانون جنيف الموحد صراحة في المادة السابعة منه.

ويترتب عن مبدأ استقلال التوقيعات ما يلي:

-1السند الموقع من طرف القاصر غير التاجر باطل بالنسبة له، ويحتفظ الأطراف بحقوقهم وفقا للقانون العادي أي القانون المدني ( م 393 ق ت ج ف1.(

-2إذا كان السند يحمل توقيعات أشخاص لا تتوفر فيهم أهلية الالتزام به أو توقيعات مزورة أو توقيعات لأشخاص وهميين أو توقيعات ليس من شأنها لأي سبب آخر أن تلزم الأشخاص الموقعين لها أو الأشخاص الذين وقعت باسمهم، فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تظل مع ذلك صحيحة(م 393 ق ت ج ف2.(

-3من وقع سند نيابة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصيا بموجبها،فإن وفاه آلت إليه الحقوق التي كانت ستؤول إلى من ادعى النيابة عنهم 393 ف3 ق ت ج.

-4يسري الحكم نفسه على من تجاوز حدود النيابة م 393 ف4 ق ت ج .

**ثالثا: مبدأ قساوة و صرامة الالتزام الصرفي**

يعد الالتزام الصرفي التزاما شديد القسوة ثقيل الوطأة على المدين حماية لحق الحامل، لأن هذه القسوة هي التي تدفع المدين إلى الحرص على الوفاء بقيمة الورقة التجارية في ميعاد الاستحقاق،وتظهر هذه القسوة من نواح متعددة ، من ذلك أن المشرع جعل الموقعين على الورقة التجارية مسئولين عن الوفاء على وجه التضامن تجاه الحامل( م 432 ق ت ج ) ، وهذا التضامن الصرفي يتجاوز نطاق التضامن المفترض في المواد التجارية، لأنه يجمع بين الموقعين سواء أكانوا من التجار أم من غيرهم، ولو كان توقيعهم على الورقة لأسباب مختلفة بحيث لا يوجد بينهم أي اشتراك في المصالح، هذا إلى ما للتضامن الصرفي من خصائص أصيلة يفترق فيها عن التضامن المدني، ويجب أن يكون المدين على أتم استعداد لتنفيذ الالتزام الصرفي في ميعاد الاستحقاق و يتم الحصول على مبلغ السند (السفتجة ) مضافا اليه مصاريف الاحتجاج والإخطارات وغيرها من المصاريف( م 433 ق ت ج. (

كما أن المشرع وبإلزامه المدين بتنفيذ الالتزام الصرفي، فرض في المقابل على حامل الورقة التجارية مجموعة من الاجراءات و إلا ضعف مركزه وفقد حقه بالرجوع على الملتزميم الاحتياطيين ، ،حيث يفرض عليه اتخاذ إجراءات معينة في مواعيد قصيرة لا يجوز منح مهلة للقيام بها, وذلك لكي لا يطول وقت انتظار المدين وتنتهي مراكز الدائنية بين التجار في أسرع وقت ممكن، ويتمثل ذلك في إلزام الحامل بتقديم الورقة إلى المدين في تاريخ استحقاقها ،وفي حالة عدم الوفاء في ميعاد الاستحقاق يجب أن يثبت الامتناع عن الوفاء في محرر رسمي يسمى احتجاج عدم الوفاء

**رابعا :مبدأ تجريد الالتزام الصرفي وتطهير الدفوع**

يقصد بالتجريد نشأة الالتزام الصرفي منفصلا تماما قبل الحامل عن العلاقة الأصلية التي أدت إلى إنشائه وذلك حتى لا يتعذر تداول الورقة بسبب علاقات أجنبية عنها، ويتفرع على خاصية التجريد أنه لا يجوز للمدين الصرفي أن يدفع في مواجهة الحامل حسن النية بالدفوع المشتقة من سبب الالتزام الصرفي أي من العلاقة الأصلية كبطلان هذه العلاقة أو انقضائها م 400،م 494 ق ت ج.

كما يعتبر مبدأ تطهير الدفوع من أهم الأسس التي يقوم عليها القانون الصرفي، ذلك أن مقتضى القواعد العامة أن الدائن الذي يحيل حقه إلى شخص أخر إنما يحيل هذا الحق بما يلحقه من عيوب ودفوع وما يشوبه من أسباب الفسخ أو البطلان، لأن المحيل لا يستطيع أن يعطي أكثر مما يملك، لذلك تقضي

قواعد القانون المدني بأن للمدين الحق في أن يتمسك في مواجهة المحال له بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها في مواجهة المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه م 248 ق م ج .

و مقتضى قاعدة تطهير الدفوع أنه يمنع على الملتزم الصرفي ,سواء كان قابلا, أو ساحبا, أو مظهرا, أو ضامنا احتياطيا أن يواجه حامل الورقة التجارية, بالدفوع المستمدة من علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بالحملة ،ويترتب على هذه القاعدة الفصل التام بين الروابط الأصلية التي كانت سببا لسحب الورقة التجارية والعلاقات الناشئة على تداول الورقة التجارية، من أجل تحصين حقوق الحامل، وحمايته من جميع المفاجآت.

بعدان تناولنا المقصود بالسندات التجارية عموما والمبادئ التي تحكمها في قانون الصرف سنتناول فيما يلي دراسة السندات التجارية التي نص عليها المشرع ونظم احكامها في القانون التجاري الجزائري.

## المبحث الثاني: السفتجة

يمكن تعريف السفتجة عموما بأنها" خطاب مكتوب وفق شكليات معينة يوجهه الدائن لمدينه يطلب فيه منه أن يدفع مبلغ الدين عند حلول أجل الإستحقاق الى شخص آخر" وتعد السفتجة من قبيل الأعمال التجارية بحسب الشكل استنادا لنص المادة الثالثة من القانون التجاري، وهذا معناه أن التعامل بها يعد عملا تجاريا بغض النظر عن طبيعة الدين الذي بمناسبته تم التعامل بالسفتجة و مهما كانت صفة المتعامل بها سواء كان تاجرا أم لا ،وهذا ما أكدته المادة 389 من نفس القانون بنصها على ما يلي : " تعتبر السفتجة عمل تجاري مهما كان الأشخاص ".

أما بخصوص أطرافها فالسفتجة تضم ثلاثة أطراف ، (الساحب) وهو الشخص الذي ينشئ السفتجة ويوقعها لفائدة (المستفيد) وهو دائن الساحب الذي يتسلم السفتجة ويعد الحامل الأول لها، (المسحوب عليه) وهو مدين الساحب الذي وجه له الخطاب بدفع مبلغ الدين للمستفيد.

وبخصوص وظيفة السفتجة فهي أداة وفاء وائتمان ، اداة وفاء لأنها تقوم مقام النقود ،وأداة ائتمان لأنها تتضمن اجلا للوفاء بالدين لابد من احترامه.

وقد تناول المشرع الجزائري أحكام السفتجة في الفصل الاول من الباب الأول من الكتاب الرابع المعنون ب السندات التجارية تحت عنوان في السفتجة, وذلك في المواد من 389 الى 464 ق ت ج وعلى ضوء هذه المواد سنتناول الأحكام المتعلقة بالسفتجة في المطالب الآتية

**المطلب الأول:انشاء السفتجة**

خصص المشرع القسم الأول لكيفية إنشاء السفتجة و شكلها ابتداءا من المادة 389إلى غاية المادة 394 من القانون التجاري الجزائري.

وباعتبار السفتجة ورقة تجارية تخضع لنظام الصرف, فلا بد من احترام شكلية انشاء هذه الورقة التجارية وذلك عن طريق احتواء السند على البيانات التي اشترطها القانون التجاري, ولهذا سنتناول في الفرع الأول البيانات الإلزامية وفي الفرع الثلني نتناول الجزاء المترتب عن تخلف أحد هذه البيانات.

**الفرع الأول :البيانات الإلزامية**

نصت المادة 390 من القانون التجاري على مايلي " تشتمل السفتجة على البيانات التالية..

-1تسمية"سفتجة" في متن السند نفسه،

-2أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين،

-3اسم من يجب عليه الدفع" المسحوب عليه"،

-4تاريخ الاستحقاق،

-5المكان الذي يجب فيه الدفع،

-6اسم من يجب الدفع له او لأمره،

-7بيان تاريخ انشاء السفتجة ومكانه،

-8توقيع من أصدر السفتجة"الساحب"...

انطلاقا من نص هذه الفقرة يمكن تقسيم البيانان الالزامية الى صنفين ،بيانات تتعلق بالأطرف ،وبيانات تتعلق بمتن السند

**أولا البيانات المتعلقة بالأطراف**

عموما وبما أن العلاقة التي تربط الساحب بالمستفيد أساسها العقد ، يستوجب أن تكون إرادة الطرفين صحيحة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا ( كالغلط ، الاكراه ، التدليس و الاستغلال) . و إلا جاز " للساحب " أن يحتج بالبطلان في مواجهة المستفيد الأول و كل حائز سيء النية . ونفس الكلام ينطبق على جميع الأطراف الذين تعاملو بالسفتجة ووقعوعليها

كما يشترط أن يكون الأطراف أهلا للإتجار لأن السفتجة عملا تجاريا بحسب الشكل طبقا على ماسبقبيانه. و عليه فإن الأهلية اللازمة لتوقيع السفتجة في القانون التجاري تكون لكل شخص بلغ سن 19سنة كاملة دون أن يعتريه عارض من عوارض الأهلية، كما يجوز ذلك للقاصر المرشد.

أما بالنسبة للقاصر غير المأذون له بالتجارة فيطبق عليه الحكم الوارد في نص المادة 393 ق ت ج حيث جعلت السفتجة باطلة بالنسبة له فقط دون باقي الموقعين على السفتجة إعمالا لمبدأ استقلالية التوقيعات ، وفيما يلي نتطرق الى البيانات المتعلقة بأطراف السفتجة

**-1توقيع من أصدر السفتجة"الساحب:"**

يجب أن تتضمن السفتجة توقيع الساحب لأنه هو الذي ينشئها و يتعهد بدفع قيمتها,إذا لم يقم المسحوب عليه بالوفاء في ميعاد الاستحقاق. فإذا خلى السند من توقيع الساحب أصبح السند ورقة لا قيمة لها، و لم يشترط القانون ضرورة ذكر عنوان الساحب رغم أن العادة جرت على ذكره حتى يستطيع الحامل الرجوع عليه في هذا العنوان إذا كان توقيع الساحب غير واضح،و لا يهم أن يكون التوقيع بإمضاء الساحب أو بختمه كما لا يشترط أي مكان لتوقيع الساحب, لكن جرت العادة على أن يرد التوقيع في أسفل السفتجة بعد البيانات الواردة فيها حتى يمكن القول أنها صادرة من الساحب وأنه على علم بمحتواها و يجب أن يكون توقيع السند على الوجه و إن كان هناك قضاء الفرنسي يعتبر بأن عدم وجود التوقيع على الوجه يمكن أن يعوض بالتوقيع الحاصل على ظهر الورقة عند أول تظهير للورقة .و عادة ما يكون التوقيع في أسفل الورقة وهو يفيد رضاءه بقبول التزامه بما في صلب الورقة. و ينبغي أن يكون التوقيع واضحا سهل القراءة حتى يسهل تداول الورقة مع معرفة الأشخاص الموقعين عليها. و يكون التوقيع بخط اليد أو ببصمة الأصبع أو بالختم و يمكن أن يكون التوقيع من نائب عن الساحب تطبيقا للمادة 393 قانون تجاري جزائري .

**-2اسم من يجب عليه الدفع" المسحوب عليه:"**

المسحوب عليه هو الشخص الذي يوجه إليه الساحب أمر بالدفع، غير أنه لا يلزم بالسفتجة إلا إذا وقع عليها بالقبول عندئذ يصبح المدين الأصلي فيها بالإضافة إلى أن الأمر الصادر من الساحب إلى المسحوب عليه يفترض وجود علاقة سابقة بينهما يكون فيها الأول دائنا للثاني,و الدين الذي في ذمة المسحوب عليه هو الذي يسمى بالمقابل الوفاء و وجوده عند المسحوب عليه هو الذي يجعله يقبل السفتجة و يوفي بها في ميعاد الاستحقاق ،و يعد هذا البيان من البيانات الجوهرية التي لا يمكن تخلفها أو تعويضها ببيان أخرا ذلك أن غياب اسم المسحوب عليه يؤدي إلى بطلان الورقة التجارية كسفتجة حتى و لو كتب عنوانه أو وقع على السفتجة دون كتابة اسمه ، و أجاز المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 391 ق ت ج إمكانية ان تسحب السفتجة على الساحب نفسه بمعنى يكون الساحب هو المسحوب عليه أي يصبح الساحب و المسحوب عليه شخصا واحدا ، كأن تسحب الشركة على أحد فروعها سفتجة أو بنك يسحب سفتجة على أحد فروعه.

**-3اسم من يجب الدفع له أو لأمره( المستفيد)**

يجب إدراج اسم المستفيد في متن السفتجة و هذا كي يتعرف المسحوب عليه على هويته و يتأكد من أنه من سيتسلم قيمة السفتجة كدائن له مكان الساحب ،ويجب ذكر اسم المستفيد و تعيينه تعيينا دقيقا و كافيا و لا يوجد مانع من أن يعين المستفيد بصفته أو بوظيفته ,كأن يذكر مثلا "ادفعوا لأمر شركة كذا شريطة أن لا يترك هذا البيان مجالا للشك في شخصية المستفيد،وإذا لم يتم إدراج إسم المستفيد يفترض أن السفتجة مسحوبة لحاملها وفي هذه الحالة يسدد المسحوب عليه مبلغ السفتجة لأي شخص يقدم له السفتجة عند تاريخ الإستحقاق وتبرأ ذمته اتجاه الساحب مالم يتم اخطاره مسبقا بضياعها أو سرقتها

**ثانيا: البيانات المتعلقة بمتن السند:**

**-1تسمية"سفتجة" في متن السند نفسه:**

يستوجب كتابة تسمية الورقة التجارية "سفتجة" و هذا كي يعرف من اسمها هويتها و لا تختلط مع سند اخر، وذلك تحقيقا لمبدأ الكفاية الذاتية للسند نظرا لأهمية التصرف الذي يقدم عليه من يتعامل به و الذي يتمثل في إنشاء التزام صرفي ، ولابد أن تكتب هذه الكلمة بنفس اللغة المستعملة في تحريره فلو كتبت بياناته بالعربية فيجب ان تكون (التسمية) بالعربية هي كذلك .

-2أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين:

يجب أن تشتمل السفتجة على شرط الأمر كما يجب أن يكون هذا الشرط منجزا غير معلق على قيد أو شرط في دفع مبلغ معين فالساحب لا يشترط على المستفيد أو الحامل القيام بعمل ما أم منح شيء ما حتى يستوفي مقابل الوفاء من المسحوب عليه، كما لا يعلق السفتجة على شرط فاسخ أو أي قيد من شأنه أن يعيق تدوالها و التعامل بها و هذا ما يتعارض و خاصية السرعة للأعمال التجارية و.

-3تاريخ الاستحقاق:

يجب أن تتضمن السفتجة ميعادا للاستحقاق و يتحدد ميعاد الاستحقاق كتاريخ إنشاء السفتجة ، باليوم و الشهر و السنة ، كما يجوز أن تكون السفتجة مستحقة بمجرد الاطلاع عليها، و أن يكون ميعاد الاستحقاق بعد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من يوم الاطلاع ، و أو بعد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من يوم تاريخها، أو في يوم مشهور أو غير ذلك ، هذا ما جاء في نص المادة 410 حيث نصت بقولها " يمكن سحب السفتجة : لدى الاطلاع ، أو لأجل معين لدى الاطلاع أو لأجل معين التاريخ ، أو ليوم محدد ، أما السفاتج التي تتضمن آجال استحقاق أخرى أو استحقاقات متعاقبة فهي باطلة ."

ولابد من وحدة ميعاد الاستحقاق لأنه لا يجوز أن تتضمن السفتجة مواعيد استحقاق متعاقبة فذلك يثير الريبة و الشك، و يعيق تداولها، و في حالة ما إذا كانت السفتجة خالية من تاريخ الاستحقاق ، تكون مستحقة الأداء بمجرد الاطلاع عليها استناد لنص المادة 10/390 من القانون التجاري فيعد تاريخ توجه المستفيد للمسحوب عليه لإستفاء المبلغ هو تاريخ استحقاق السفتجة.

**-4المكان الذي يجب فيه الدفع:**

و يقصد بهذا البيان أن يتم ذكر مكان الذي يرجع إليه الحامل وقت استحقاق الدين في متن السفتجة.

و يجب أن تتضمن السفتجة المكان الواجب الدفع فيه، و لهذا المكان أهمية، حيث أن حامل السفتجة ينتقل إلى مكان الاستحقاق للمطالبة بالوفاء و تحرير الاحتجاج عند الامتناع عنه، فإذا لم يبين هذا المكان اعتبر مكان الاستحقاق هو محل المحسوب عليه لأن الأصل أن يسعى الدائن إلى حقه،ولا يجبر المدين على حمله إليه،و هذا ما أكدته المادة 11/390 من القانون التجاري بنصها: "و إذا لم يذكر مكان خاص للدفع ، فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع،و في الوقت نفسه مكان

موطن المسحوب عليه " كما يمكن الوفاء بقيمة السفتجة في موطن شخص من الغير، إما في المنطقة التي يقع فيها أو في موطن المسحوب عليه أو في أي منطقة أخرى، هذا ما جاء في نص المادة 3/391 من القانون التجاري إذ نصت "يمكن أن يشترط بها الدفع في موطن شخص من الغير أما في المنطقة التي يقع فيها أو في موطن المسحوب عليه أو في منطقة أخرى"

**-5بيان تاريخ ومكان انشاء السفتجة:**

إن تحديد تاريخ إنشاء السفتجة له أهمية كبيرة تظهر فيما يلي:

-التأكد من أهلية الساحب وقت تحرير السفتجة.

-احتساب تاريخ استحقاق إذا كانت السفتجة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من تاريخ إنشائها.

-يحسم تاريخ الاستحقاق إذا كانت السفتجة محل النزاع الذي يمكن أن يثار عند تزاحم عدة حاملين للسفتجات المسحوبة على مقابل وفاء واحد لدى المسحوب عليه فيتقدم حامل السفتجة ذات التاريخ الأسبق.

-إذا توقف الساحب عن الدفع فيفيد التاريخ في تحديد فترة الريبة لمعرفة ما إذا كان الساحب قد حرر السفتجة عند التوقف عن دفع ديونه حتى يمكن تطبيق القواعد الخاصة بهذه الفترة.

-يفيد ذكر التاريخ في السفتجة احتساب مدة التقادم و يعتبر التاريخ المكتوب حجة على أطراف السفتجة و على الغير أيضا إلى أن يثبت العكس يكون بكافة طرق الإثبات،و بما أنه يجب ذكر تاريخ إنشاء السفتجة فيجب أيضا ذكر مكان الذي أنشئت فيهفإذا لم يذكر فيها مكان إنشائها يعتبر أنها قد نشأت في مكان المبين بجانب اسم الساحب.

**الفرع الثاني : الجزاء المترتب عن تخلف البيانات الإلزامية:**

نصت المادة 9/390من ق.ت.ج على ما يلي : "...إذا خلا السند من أحد البيانات المذكورة بالفقرات المتقدمة فلا يعتد به كسفتجة إلا في الأحوال المعينة في الفقرات الآتية :

-إن السفتجة الخالية من بيان تاريخ الاستحقاق، تكون مستحقة الاداء لدى الاطلاع عليها،و إذا لم يذكر فيها مكان خاص للدفع فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع وفي الوقت نفسه مكان موطن المسحوب عليه.

-و إذا لم يذكر فيها مكان إنشائها تعتبر منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب."

يتبين من هذه الفقرة أن المشرع الجزائري أورد حكما عاما بالنسبة لتخلف البيانات الالزامية وهو بطلان السفتجة كورقة صرفية وهو ما يفهم من عبارة "عدم الإعتداد بها كسفتجة " ، إلا أنه أورد استثناء بالنسبة لهذا الحكم العام بالنسبة لتخلف بيان تاريخ ومكان الاستحقاق ، بالإضافة إلى مكان إنشاء السفتجة،وقررصحتها كسفجة في مثل هذه الأحوال ، أما بالنسبة للبيانات الأخرى فالفقه رتب عليها جزاءات مختلفة تبعا لطبيعة البيان الذي تم اغفاله وفيما يلي نتناول هذه الجزاءات حسب الأثر المترتب عنها

**أولا : البيانات التي لايؤثر تخلفها على صحة السفتجة كورقة صرفية**

ويتعلق الأمر بالإستثناءات التي أوردتها المادة 393 / الفقرة 3و9 والمادة 4.. من القانون التجاري الجزائري وهي:

**-1عدم ذكر تاريخ الإستحقاق**

إذا أهمل الساحب هذا البيان أو أن نيته انصرفت إلى شيء أخر، اعتبر المشرع السفتجة مستحقة الأداء لدى الاطلاع عليها وهذا جاء حماية للمستفيد أو الحامل، و بالتالي لن تبطل السفتجة و تظل صحيحة منتجة لآثارها باعتبارها سند صرفياستنادا لنص المادة السالفة الذكر.

**-2عدم ذكر مكان الدفع**

ان لم يحتوي متن السفتجة على هذا البيان وطبقا لنص المادة 390ق.ت.ج فالمكان المذكور أمام اسم المسحوب عليه يعد هو مكان الدفع أو الاستحقاق كذلك هو موطن المسحوب عليه في نفس الوقت و الذي يتلقى فيه مختلف الاشعارات و التبليغات.

**-3عدم ذكر مكان انشاء السفتجة**

في هذه الحالة يعتبر مكان أو موطن الساحب هو مكان انشاء السفتجة.

وقد جاءت المادة بهذه الحلول لكي تتفادى بطلان السفتجة و لأن هذه المسائل لا تؤثر في وجود السفتجة لوجود خيارات يمكن اللجوء لها في مثل هذه الحالات المذكورة، لكن و بمفهوم المخالفة متى ما تخلف كل من مكان الدفع و مكان المسحوب عليه تبطل السفتجة و هذا منطقي لأن الحامل بحلول ميعاد الاستحقاق يتوجه للمسحوب عليه لاستفاء دينه وهو ما يحول دون ذلك في عدم توفر هذا البيان، و نفس الجزاء يترتب لدى تخلف كل من شرط مكان إنشاء السفتجة وموطن أو مكان الساحب.

**4-الصورية والتحريف**

يقصد بالصورية أن تكون السفتجة مكتملة البيانات الإلزامية كافة مع ذكر بعض منها على نحو يخالف الحقيقة دون أن ينبئ ظاهرها بذلك ، و صحة البيانات في السفتجة مفترضة حتى يثبت العكس و يقوم الدليل على صوريتها ، بحيث يكون إثبات الصورية بكافة طرق الإثبات.

و قد تكون الصورية بذكر الاسم أو الصفة ، في السفتجة على غير الحقيقة ، و قد يمضي " الساحب " على السفتجة باسم شخص وهمي، أو استغلال تشابه في الاسماء والألقاب فيوهم المتعامل معه أنه من العائلة الثرية الفلانية أو انه قريب لرجل الأعمال الفلاني وغيرها لبعث الطمأنينة في نفوسهم وقبول التعامل بالسفتجة ( 2/393ق ت ج.(

و قد تمس الصورية تاريخ الإنشاء بهدف اخفاء نقص أهلية الموقع ، كأن يضمن القاصر السفتجة تاريخا للإنشاء لا حقا على بلوغه سن الرشد التجاري ، أو قد يذكر الساحب المفلس تاريخا سابقا لتاريخ حكم القاضي بشهر إفلاسه ،و لا يجوز التمسك بهذه الصورية تجاه " الحامل " حسن النية ،لاعتماده على ظاهر السفتجة إلا أنه يجوز التمسك بهذها في مواجهة من له علم بها.

أما التحريف فيقصد به بأنه تعديل غير مشروع على البيانات الواردة في الصيغة الأصلية للسند أو كتابة أخرى تضاف إليه.

و للتحريف عدة صور فقد يتم عن طريق شطب أحد بيانات السفتجة أو بواسطة الحذف أو الحشو ، و مثاله أن يقوم الحامل بتغيير " مبلغ السفتجة " وفي هذه الحالة فقد نصت المادة 460 ق ت ج على

مايلي " إذا وقع تحريف فالأشخاص الموقعون عليها بعد التحريف فيلتزمون بما تضمنه النص المحرف أما الموقعون عليها قبل التحريف فيلتزمون بما ورد في النص الأصلي.

و نلاحظ من هذا النص أن المشرع ميز بين الموقعين بعد التحريف، فجعلهم ملزمين بمضمون النص المحرف، و الموقعين قبل التحريف فيظلون ملزمين بمضمون النص الأصلي، و هذا إعمالا لمبدأ استقلالية التوقيعات.

**ثانيا : البيانات التي يؤدي تخلفها الى تحول السفتجة الى سند صرفي آخر**

يمكن أن تتحول السفتجة استنادا لنظرية تحول العقد المنصوص عليها المادة 105 ق م ج إلى سند تجاري أخر إذا كانت مستوفية للخصائص العامة للسندات التجارية وانصرفت ارادة الأطراف الى ذلك و مثال ذلك عدم ذكر اسم المسحوب عليه ، فالسفتجة لها ثلاثة الأطراف الساحب و المسحوب عليه و المستفيد و في حالة عدم ذكر اسم المسحوب عليه يصبح لدينا طرفان فقط و تتحول إلى سند لأمر، إذ ينشأ هذا السند بين شخصين هما الساحب الذي هو في نفس الوقت المسحوب عليه و المستفيد

**ثالثا :تحول السفتجة الى سند عادي**

قد تبطل السفتجة باعتبلرها سند صرفي ولكن يمكن اعتبارها كسند عادي يثبت علاقة المديونية فيما بين أطرافها كما لو كان المبلغ غير محدد تحديدا دقيقا او كما لو تم اغفال ذكر عبارة سفتجة في السند.

**رابعا: فقدان السفتجة لأي قيمة قانونية**

قد يؤدي تخلف البيانات الجوهرية في السفتجة ليس لبطلانها كسند تجاري أو سند عادي، بل إلي تجريدها من أي أثر قانوني ، فلا تصح كسفتجة ولا كسند عادي ، كما لو خلت من " توقيع الساحب " الذي يعبر عن إرادته للالتزام بأحكامها ، أو خلوها من " مبلغها " الذي هو محل هذا الالتزام ، فإنها تبطل و تنعدم قيمتها تماما ، إذ لا التزام بدون إرادة ، ولا التزام بدون محل.

**الفرع الثالث : البيانات الاختيارية**

هذه البيانات منها ما هو منصوص عليه في القانون التجاري ومنها ما أضافه الفقه أو يمكن للأطراف الاتفاق عليه

**أولا: البيانات المنصوص عليها قانونا**

وهي الشروط التي لا يلزم أن يتضمنها متن السفتجة ، ولا يرتب على تخلفها جزاء بطلان السفتجة أو تحولها لسند أخر وهي ما نصت عليها كل من م3/391ق.ت.ج و م2/394ق.ت.ج حيث تنص الأولى على مايلي: " يجوز أن تكون السفتجة محررة لأمر الساحب نفسه.

ويمكن أن تكون مسحوبة على الساحب نفسه، كما يمكن أن تكون مسحوبة لحساب شخص من الغير.

ويمكن أن يشترط بها الدفع في موطن شخص من الغير إما في المنطقة التي يقع فيها أو في موطن المسحوب عليه أو في منطقة أخرى"

فحسب الفقرة الثالثة من هذه المادة، يستطيع الساحب اشتراط مكان دفع مبلغ السفتجة في غير موطن المسحوب عليه فيمكن أن يكون قريب من موطن هذا الأخير أو في منطقة أخرى.

فالأصل أن يكون محل الوفاء هو موطن المسحوب عليه ، ولكن قد تسحب السفتجة على شخص آخر يعين لذلك، فكثيرا ما يوضع هذا الشرط خشية أن يكون المسحوب عليه متغيبا عند ميعاد الاستحقاق أو يكون محل الوفاء بعيدا فيخشى أن يعوق بعده سهولة تداول السفتجة فيذكر الوفاء في مكان شخص آخر والغير لا يعتبر مسحوبا عليه، ولذلك فهو لا يقوم بالدفع إلا إذا كان مدينا لمن عينه، ويعتبر نائبا عنه في الدفع، وإذا رفض الدفع فلا يسأل على ذلك مسؤولية صرفية، غير أنه يلتزم برعاية مصالح الشخص الذي أنابه بالتأكد من شخصية الحامل قبل الوفاء له.

أما بالنسبة للمادة 394 و التي تنص على "الساحب ضامن قبول السفتجة ووفاءها.

و يمكن له أن يعفي نفسه من ضمان القبول، وكل شرط يقضي بإعفائه من ضمان الوفاء يعد كأن لم يكن."

يفهم من نص هذه المادة خاصة فقرتها الثانية، أن للساحب أن يعفي نفسه من ضمان القبول ومعناه أن لا يضمن رفض المسحوب عليه للتوقيع على السفتجة و أن يصبح المدين الأصلي بدلا عن الساحب و بالتالي لا يدفع مقابل الوفاء، لذا لابد أن يكون المسحوب عليه حقا مدين للساحب و يكون هذا الأخير قد أعطى للمسحوب عليه مقابل الوفاء و يثبت هذا للحامل أو المستفيد وبالتالي لا يرجع عليه كل من الحامل و المظهرين في حالة رفض هذا الأخير .

غير أن شرط عدم ضمان القبول لا يمنع الحامل من التقدم للمسحوب عليه في طلب قبول السفتجة فإذا قبلها المسحوب عليه ، فإن قبوله يعد صحيحا ، لكن في حالة ما إذا امتنع المسحوب عليه عن قبوله السفتجة التي تتضمن مثل هذا الشرط ، فليس من حق حاملها تحرير الاحتجاج ، ولا مباشرة الرجوع على الضامنين.

هذه قد كانت الشروط التي أدرجها المشرع الجزائري في المادتين السابقتين الذكر.

**ثانيا : البيانات الإختيارية الأخرى**

هذا النوع من البيانات الاختيارية أضافها الفقه أو يمكن الإتفاق عليها بين الأطراف نذكر منها ما يلي:

**-1شرطا الوفاء الاحتياطي:**

وهو شرط يضعه الساحب أو المظهر ، حين لا يكون واثقا من أن المسحوب عليه سوف يقبل الأمر الصادر إليه في السفتجة بالدفع ، فيقوم بتعيين شخص آخر يحل محل المسحوب عليه عند امتناعه ، و يسمى هذا الشخص الآخر الموفي الاحتياطي أو كما يسمى الموفى عند الاقتضاء أو عند الحاجة هو يقوم بدفع المبلغ المستحق في السفتجة عند امتناع المسحوب عليه عن الدفع ، و يجب على الحامل أن يطالب المسحوب عليه الأصلي أولا بالدفع ، فإذا امتنع عن الدفع ، جاز له أن يتوجه إلى الموفى الاحتياطي ، كما لا يجوز له أن يرجع على ضامني السفتجة إلا بعد أن يمتنع الاثنان عن الدفع ، و إذا رفض الموفى الاحتياطي الدفع ، وجب على الحامل تحرير الاحتجاج في محله (المادة 409 من القانون التجاري.(

**-2شرط إخطار أوعدم إخطار المسحوب عليه:**

يضع الساحب هذا البيان المتمثل في ضرورة إخطار المسحوب عليه قبل الوفاء، ففي هذه الحالة يلتزم المسحوب عليه بعدم قبول السفتجة أو القيام بدفعها إلا بعد أن يصل إليه أخطار من الساحب بذلك ، و إلا كان مسؤولا عن الدفع ، أما إذا كان الشرط هو عدم الإخطار فللمسحوب عليه أن يقبل السفتجة أو يقوم بالوفاء بالمبلغ المستحق دون إخطار.

**المطلب الثاني: تداول السفتجة عن طريق التظهير**

تعد قابلية السند التجاري للتداول من أهم خصائصه التي يتميز بها، فلولا هذه الخاصية لما قبل التجار التعامل بالسندات التجارية عموما والسفتجة على الخصوص فالمستفيد من السفتجة يكون هو الأخر محتاج إلى ائتمان فيضطر إلى نقل ذلك الحق إلى دائنه فيترتب على هذه العملية حركة وتداول سريع ومستمر في المجال التجاري حيث تداول البضائع يؤدي حتما إلى تداول الائتمان.

ويمكن أن يتم تداول السفتجة عن طريق التسليم إذا كانت قد سحبت لحاملها ، إلا أن المشرع الجزائري اشترط أن تسحب لصالح شخص معين بذاته وإلا فلا يعتد بها كسفتجة استنادا لنص المادة 390 ق ت ج على ما سبق بيانه، ولم يجز المشرع تداول السفتجة عن طريق التسليم إلا في حالة تم تظهيرها على بياض ففي هذه الحالة واستنادا لنص المادة 397 ق ت ج يجوز للمظهر عليه أن ينقل ملكية السند عن طريق تسليمها لشخص آخر وفي هذه الحالة لايعد ملتزما بموجب السند الصرفي لأن اسمه لم يدون فيه.

أما المستفيد أو المظهر إليه الذي ذكر اسمه في السفتجة فلا يمكنه أن ينقلها للغير إلا عن طريق التظهير، فيخاطب هو بدوره المستفيد ويقول له لقد طلب منك الساحب أن تدفع مبلغ الدين لي بصفتي مستفيد بموجب هذا السند وأنا بدوري أطلب منك أن تدفع للمظهر إليه ،فهو طريقة تجارية لتداول الأوراق التجارية، حيث يوضع بيان مختصر على ظهر الورقة التجارية قصد نقل الحقوق الثابتة فيها بشكل يسير وسريع يستجيب ومقتضيات التجارة التي تقوم على دعامتين السرعة والائتمان هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التظهير يسمح لحامل الورقة التجارية من الحصول على المال السائل قبل تاريخ الاستحقاق، عن طريق التنازل عنها لشخص من الغير يسمى L'endossataire أي المظهر إليه أو الحامل الجديد، أما الحامل الأصلي للورقة التجارية يسمى بالمظهر .Endosseur

ويقصد به كتابة توضع على ظهر الصك المشتمل على شرط الامر لنقل الحق الثابت فيه من المظهر الى المظهر اليه او توكيله في قبض قيمته او رهنه ،وعن طريق التظهير تطوف السفتجة من مظهر الى مظهر حتى تلقى رحالها عند المظهر اليه الاخير الذي يتقدم للمطالبة بقيمتها عند حلول الاجل اي ميعاد الاستحقاق ويعتبر كل من ظهرت اليه السفتجة حاملا لها حتى يقوم بدوره بتظهيرها فيصبح مظهرا ويصير المظهر اليه حاملا وهكذا ويضمن كل مظهر الوفاء متى امتنع عنه المدين الاصلي .

وقد تناول المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالتظهير في المواد من 396 الى 402 من ق ت ج وعلى ضوء هذه المواد سنتناول دراسة الاحكام المتعلقة بالتظهير حيث سنتناول شروطه في الفرع الأول ثم أنواعه في الفرع الثاني أما الفرع الثالث فخصصناه لدراسة الآثار المترتبة عليه

**الفرع الأول: شروط التظهير**

للتظهير شروط موضوعية وأخرى شكلية نتناولها تباعا

**أولا: الشروط الموضوعية للتظهير**

هي الشروط التي لابد من توفرها لصحة التزام المظهر في مواجهة المظهر اليه والمظهرين اللاحقين بضمان قبول السفتجة من جانب المسحوب عليه والوفاء بقيمتها في ميعاد الاستحقاق ، فإلى جانب الشروط الموضوعية العامة التي يستوجبها القانون لصحة الالتزام هناك شروط أخرى جاء ذكرها في نص المادة 396و 399 ق ت ج نتناولها فيما يلي :

-1أن يكون التظهير من الحامل الشرعي للسفتجة

لا يجوز تظهير السفتجة إلا من طرف الحامل الشرعي لها وهو الشخص الذي يثبت حقه بسلسلة غير منقطعة من الظهيرات ولو كان آخر تظهير على بياض مالم يثبت أنه اكتسبها عن سوء نية (كأن تكون ضاعت من صاحبهاأو عن طريق النصب ...ألخ (

-2أن يكون التظهير بدون قيد أو شرط

يجب أن يكون التظهير بدون قيد أو شرط طبقا للمادة 396 فقرة 4 من القانون التجاري حيث نصت على ما يلي : "كل شرط يعلق عليه التظهير يعد كأنه لم يكن."

حيث لم يترتب المشرع الجزائري البطلان على التظهير المقترن بشرط إنما اكتفى بإسقاط الشرط وحده مع إبقاء التظهير صحيحا.

-3أن يكون التظهير على كامل مبلغ السفتجة

يجب أن يرد التظهير على مبلغ السفتجة بأكمله وليس جزء منه وإلا كان باطلا ذلك استنادا لنص المادة 396 فقرة 4 من ق ت ج " يعد التظهير الجزئي باطلاً"، فإذا ورد التظهير على جزء فقط من مبلغ السفتجة فانه يقع باطلا لأنه يتعارض مع الهدف من تسليم السفتجة الى المظهر اليه ويعيق تداولها.

**ثانيا: الشروط الشكلية للتظهير**

الى جانب الشروط الموضوعية أوجب المشرع أن تحتوي السفتجة على بعض الشروط الشكلية حتى تكون قابلة للتداول عن طريق التظهير نتناولها فيما يلي:

-1عدم ادراج عبارة ليس لأمر على متن السفتجة

وهو ما يستنتج بمفهوم المخالفة للفقرة الأولى لنص المادة 396 ق ت حيث نصت على ما يلي : :"كل سفتجة وان لم يشترط فيها صراحة كلمة لأمر تكون قابلة للتداول بطريق التظهير.

وإذا ادرج الساحب في نفس السفتجة عبارة ليس لأمر أو عبارة مماثلة فلا يكون السند قابلا للتداول إلا على الشكل والآثار المترتبة عن التنازل العادي"

-2ضرورة الكتابة:

يجب ان يقع التظهير بإجراء مادي وهو الكتابة وأن يرد على السفتجة ذاتها وذلك إعمال لمبدأ الكفاية الذاتية ولم يشترط القانون أن يرد التظهير في مكان معين من السفتجة ولكن العادة جرت على أن يقع على ظهرها حتى لايقع الخلط بين توقيع التظهير وتوقيعات الضامنين الاحتياطيين أما إذا امتلأ كل فراغ في السفتجة بالتظهيرات المتعاقبة فلا يمنع أن يكتب التظهير على ورقة ملحقة بها تكون متصلة بها وهذا ما نصت 396 فقرة 8 من ق.ت.ج. "يجب أن يكتب التظهير على السفتجة ذاتها أو على ورقة ملحقة بها"

كمانصت الفقرة 8من نفس المادة " ويجب أن يكون –أي التظهير–، مشتملا على توقيع المظهر ويضع هذا الأخير امضاء بيده، وبأي طريقة أخرى غير المخطوط باليد " فيجوز بالتالي التوقيع بخط اليد أو بوضع الختم الخاص بالشركة أو التوقيع الالكتروني بالنسبة للسفاتج الالكترونية

وقد اجاز المشرع التوقيع بالتظهير على بياض أي أن المظهر يوقع التظهير لفائدة مستفيد جديد لايتم تعيينه وذكر اسمه على السند بل يترك هناك فراغ مكان اسم ولقب المظهرله، و المشرع ترك للحامل الجديد الخيار بين:

-أن يملأ البياض بوضع اسمه أو اسم شخص أخر

-أن يظهر السفتجة من جديد على بياض أو أن يظهرها لشخص أخر

-أن يسلم السفتجة الى شخص من الغير بدون أن يملأ البياض ودون أن يظهرها

وتجدر الاشارة في هذا المقام الى أن من ظهرت له السفتجة على بياض إذا اختار الاحتمال الثالث وهو أن يقوم بتداولها عن طريق التسليم دون كتابة اسمه عليها سواء كمظهر اليه أو كمظهر جديد لا يعتبر فيما بعد طرفا فيها ولا تنصرف اليه الحقوق والالتزامات الصرفية المترتبة بموجب التعامل بهذا السند.

هذا وقد رتب المشرع الآثار نفسها للحامل في حالة التظهير للحامل ، وهو يختلف عن التظهير على بياض إذ لايترك فراغ مكان اسم المظهر اليه بل يتم كتابة عبارة لحاملها وفي هذه الحالة نصت المادة 396 ف7 ق ت ج على ما يلي : " والتظهير للحامل يعد بمثابة تظهير على بياض"

-3أن لايكون التظهير حاصلا بعد تحرير احتجاج الامتناع عن الدفع أوانقضاء ميعاده

نصت المادة 402 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري على أنه" ينتج التظهير الحاصل بعد الاستحقاق الآثار ذاتها المترتبة على التظهير السابق للاستحقاق على أن التظهير الحاصل بعد الاحتجاج عند الامتناع عن الدفع أو بعد انقضاء الأجل المعين للاحتجاج فلا ينتج إلا أثار التنازل العادي"

يستفاد من هذا النص أن المشرع أقر مشروعية التظهير شريطة أن يتم قبل تاريخ استحقاق السفتجة ،كما أقر صحته حتى وإن كان واقعا بتاريخ تالي لتاريخ الاستحقاق وأعتبره صحيحا ومنتجا لكل آثاره الصرفية شريطة وقوعه قبل تحرير إحتجاج عدم الدفع أو قبل انقضاء الاجل المعين له.

ويعتبر تحديد تاريخ التظهير بيان ذا أهمية لتحديد الآثار الصرفية للتظهير فقد يلجأ المظهر المفلس إلى ذلك ليكون بمنأى عن الطعن بتصرفه لوقوعه في فترة الريبة و لهذ أوجب المشرع الجزائري أن يرد تاريخ التظهير الحقيقي أي بدون تقديم تاريخ التظهير وأعتبر تقديم تاريخ التظهير من قبيل التزوير استنادا لنص

المادة 402 فقرة 3 ق ت ج حيث نصت على ما يلي : "يمنع تقديم تواريخ الأوامر بالدفع وإلا كان ذلك تزويرا"

وقد يتم اغفال ذكر تاريخ التظهير كما في حالة التظهير على بياض لاقتصاره على توقيع المظهر ولمعالجة هذا الامر افترض المشرع عن طريق وضعه لقرينة بسيطة بأن التظهير يكون قد وقع قبل انقضاء ميعاد تحرير الاحتجاج ونقل عبئ اثبات العكس لكل من يدعي خلاف ذلك بكافة وسائل الاثباتحيث نصت المادة 402 فقرة 2 ق ت ج على ما يلي :"التظهير بدون بيان لتاريخه يعتبر واقعا قبل إنقضاء الأجل المعين للاحتجاج ، مالم تقم حجة على خلاف ذلك."

**الفرع الثاني :أنواع التظهير:**

التظهير نوعان أحدهما ينقل ملكية المبلغ الثابت في السفتجة ويسمى بالتظهير التام والآخر لاينقل ملكية المبلغ الثابت في السفتجة من المظهر الى المظهر إليه وهو التظهير التوكيلي والتظهير التأميني نتناولهما تباعا

**أولا : التظهير الناقل للملكية (التظهير التام)**

التظهير الناقل للملكية هو بيان يدون عادة على ظهر السفتجة بقصد نقل ملكية الحق الثابت الى المظهر اليه وهو النوع الاكثر انتشارا في العمل ويتطلب القانون لصحته شروطا موضوعية واخرى شكلية سبق ذكرها في الفرع السابق لتترتب عليه آثاره، فلابد ان تتوفر فيه كل الشروط الموضوعية اللازمة لصحة اي تصرف قانوني من وجود الرضا الصحيح الخالي من العيوب والصادر عن ذي اهلية وسلطة ،والمحل والسبب فضلا عن الشروط الشكلية الاخرى التي تنسجم مع ما تؤديه السفتجة من وظائف في الحياة التجارية على ماسبق بيانه

**ثانيا: التظهير غير الناقل للملكية:**

-1التظهير التوكيلي

**أ :تعريف التظهير التوكيلي**

هو التظهير الذي يهدف الى تكليف المظهر اليه و توكيله بتحصيل قيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق لفائدة المظهر الذي قد يتعذر عليه التوجه للمسحوب عليه لتحصيل قيمة السفتجة بنفسه لسبب من الأسباب كأن يكون في سفر أو غير ذلك حتى لا يتعرض للإهمال نتيجة تأخره عن تحصيل السفتجة في ميعاد استحقاقها و القيام بالإجراءات الازمة في حالة عدم التمكن من استيفاء المبلغ، وعادة مايفعل ذلك عن طريق توكيل بنكه للقيام بذلك وخاصة اذا كانت السفتجة مستحقة الاداء في مكان بعيد أو في دولة أجنبية

**ب شروط التظهير التوكيلي:**

لا تختلف عموما عن تلك التي رأيناها سابقا ولم يشترط المشرع في نص المادة 401 ف 1 ق ت ج إلا ذكر عبارة واضحة تفيد معنى الوكالة كأن يكتب القيمة للقبض أو القيمة للتحصيل أو القيمة للاستفاء أو بالوكالة أو غير ذلك من العبارات التي تدل على التوكيل، أما الاكتفاء بوضع التوقيع فقط فيعد هذا التظهير على بياض وينقل بالتالي ملكية الحق الثابت في السفتجة ، كما نصت المادة 3/401 من ق ت ج على ما يلي :"النيابة التي يتضمنها التظهير التوكيلي لا ينقضي حكمها بوفاة الموكل أو فقدان أهليته " إن هذا النص خرج عن القواعد العامة التي تقضي بانقضاء الوكالة في حالة وفاة الموكل كما أن هذا الاستثناء يخص الموكل فقط ولا مجال لتطبيقه بالنسبة للوكيل فلو أن المظهر اليه فقد اهليته اوتوفي او تم اعلان افلاسه فان الوكالة تنقضي مثلما هو الحال في القواعد العامة .

**-2التظهير التأميني:**

**أ تعريف التظهير التأميني**

وهو التظهير الذي يقصد به رهن الحق الثابت بالسفتجة ضمان لوفاء دين على المظهر في ذمة المظهر له.

فالمراد بهذا التظهير إذن ليس نقل الحق الثابت بالسفتجة إلى شخص آخر ولا التوكيل بتحصيل قيمتها، بل رهن لضمان دين آخر مدنيا كان أو تجاريا غير الدين الصرفي الذي يمثله هذا السند.

وتظهر الحكمة من التظهير التأميني للسفتجة في حال ما إذا أراد حاملها الاقتراض بضمانتها وكان مبلغها كبير ومستحقة الوفاء بعد أجل طويل نسبيا كسنة مثلا أما إذا كان المبلغ المطلوب اقتراضه صغير ولمدة

لقد نصت المادة 401 الفقرة 3 من القانون التجاري الجزائري على أحكام التظهير التأميني " إذا كان التظهير يحتوي على عبارة" القيمة موضوعة ضمان أو القيمة موضوعة رهنا " أو غير ذلك من العبارات التي تفيد الرهن الحيازي فيمكن للحامل أنه يمارس جميع الحقوق المترتبة على السفتجة ولكنه إذا حصل منه تظهير فلا يعد تظهيره إلا على سبيل الوكالة" فلا يعقل أن ينقل ملكية شيء لا يملكه هو.

**شروط التظهير التأميني**

هي كذلك لا تختلف عموما عن تلك التي رأيناها سابقا ولم يشترط المشرع في نص المادة 401 ف 2ق ت ج إلا ذكر عبارة واضحة تفيد معنى الرهن الحيازي كأن يكتب عبارة" القيمة موضوعة ضمان أو القيمة موضوعة رهنا " أو غير ذلك من العبارات القيمة أو غير ذلك من العبارات التي تدل على التأمين أورهن الحق الثابت بالسفتجة وليس نقله أو التوكل بقبضه

**الفرع الثالث آثار التظهير:**

يترتب عن التظهير المستوفي لشروطه على ما سبق بيانه الآثار التالية حسب نوعية التظهير

**أولا : آثار التظهير الناقل للملكية**

-1انتقال الحقوق الناشئة بموجب السفتجة من المظهر إلى المظهر إليه

وهذا الأثر نجده فقط في التظهير الناقل للملكية إذ انه ينقل جميع الحقوق الصرفية الناشئة عن تداول السفتجة من المظهر إلى المظهر اليه فور التظهير دون الحاجة الى رضا للمسحوب عليه وإخطاره على عكس ما هو مقرر في حوالة الحق المدنية، وذلك بموجب المادة 397 ق ت ج حيث نصت على مايلي : " ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة " وبانتقال السفتجة للمظهر إليه يصبح هذا الأخير مالكا لمقابل الوفاء الموجود عند المسحوب عليه طبقا للمادة 395 ف3 ق ت ج حيث نصت على مايلي : "..تنتقل ملكية مقابل الوفاء قانونا الى الحملة السفتجة المتعاقبين" وله مطالبة هذا الأخير بالقبول أو الوفاء بتاريخ الاستحقاق وله أن يظهرها من جديد ة تظهيرا ناقلا للملكية أو تظهير توكيليا أو تظهير

تأمينيا وإذا ما إستبقى السفتجة لديه حتى تاريخ الاستحقاق فإنه يلتزم بتقديمها للوفاء وتحرير إجراءات عدم الدفع واحترام الآجال المقررة لذلك و إلا اعتبر حاملا مهملا وسقط حقه في الرجوع على الملتزمين الآخرين، وبانتقال السفتجة للمظهر إليه تنتقل معها كافة التأمينات المرتبطة بها لان هذه التأمينات لم تقرر لصالح المستفيد شخصيا وإنما قررت لضمان تداول السفتجة والحق الثابت، أما إذا كانت السفتجة مضمونة برهن ، أو كفالة أو امتياز انتقلت هذه الضمانات إلى المظهر إليه وينقل التظهير كامل الحقوق الثابتة في السفتجة

**-2ضمان القبول والوفاء**

وهذا الأثر نجده في التظهير الناقل للملكية حيث يضمن المظهر قبول السفتجة ووفائها إذا إمتنع المسحوب عليه عن ذلك إذ يعتبر المظهر كفيلا للمسحوب عليه أمام المظهر إليه المباشر وأمام كافة المظهرين اللاحقين له ولما كان الضمان ليس من مستلزمات التظهير فإنه يجوز الإتفاق على أن يعفي المظهر نفسه عن ضمان القبول أو ضمان الوفاء أو كليهما معا هذاماقررته المادة 398 الفقرة 1 ق ت ج حيث نصت على ما يلي :" أن المظهر ضامن قبول السفتجة ووفائها ما لم يشترط من خلاف ذلك" وشرط الإعفاء من الضمان الموضوع من قبل المظهر لا يستفيد منه إلا هو أما المظهرون السابقون له والمظهرون اللاحقون عليه فيظلون ضامنين قبول ووفاء المسحوب عليه ، كما يعفى المظهر من ضمان القبول والوفاء إذا اشترط عدم تظهيرها من جديد وهذا ما قضت به نفس المادة في فقرتها الثانية حيث نصت على مايلي:" وله أن يمنع تظهيرها من جديد وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان للأشخاص الذين تظهر لهم السفتجة فيما بعد."

**-3تطهير الدفوع**

هذا الأثر يترتب عن التظهير الناقل للملكية والتظهير التأميني أما التظهير التوكيلي فلا يطهر ويقصد به أنه لا يجوز للمدين في تداول السفتجة التمسك بموجبها قبل الحامل حسن النية بالدفوع التي كان من حقه آثارتها قبل التظهيروالناتجة عن علاقة أخرى مستقلة عن الدين الصرفي الثابت في السفتجة فنصت المادة 400 ق ت ج على "أنه لا يمكن للاشخاص المدعى عليهم بمقتضى السفتجة أن يحتجوا على الحامل بالدفوع المبينة على علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحامليها السابقين، مالم يكن الحامل قد تعمد عند اكتسابه السفتجة الاضرار بالمدين"

وعليه يلزم لتطبيق مبدأ تظهير الدفوع توافر بعض الشروط استنادا للمادة السالفة الذكر الشروط كما توجد دفوع يطهرها التظهير ودفوع أخرى تستثنى من تطبيق هذا المبدأ

**أ-شروط تطبيق مبدأ تطهير الدفوع**

**-أن يكون التظهير ناقلا للملكية أو تظهيرا تأمينيا:**

لا محل لمبدأ تطهير الدفوع في التظهير التوكيلي وهذا ما صرحت به المادة 401 الفقرة 2 حيث نصت على مايلي : "ولا يمكن في هذه الحالة للملتزمين أن يتمسكوا ضد الحامل إلا بالدفوع التي كان من الممكن الاحتجاج بها على المظهر" وهذا منطقي طالما ان الملكية لم تنتقل

**-أن يكون الحامل حسن النية:**

لكي يستفيد الحامل من مبدأ تظهير الدفوع يشترط أن يكون حسن النية وقت إنتقال و تداول السفتجة إليه بطريق التظهير فلا يكون عالما وقت التظهير بوجود الدفع أما إذا اثبت المسحوب عليه مثلا أن المظهر إليه كان عالما وقت التظهير بوجود الدفع جاز له جاز له الدفع به في مواجهة المظهر إليه سيء النية إذا اثبت انه كان ينوي الإضرار به فمناط سوء النية هنا ليس مجرد العلم بل اثبات نية الإضراروهو ما اكده المشرع الجزائري في نص المادة 400 من ق ت ج حيث نصت على مايلي:

"لا يمكن للاشخاص المدعى عليهم بمقتضى السفتجة أن يحتجوا على الحامل بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحامليهما السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد عند إكتسابه السفتجة الاضرار بالمدين"

-عدم وجود دفع متولد على العلاقات الشخصية بين المدين والحامل:

يطبق مبدأ تظهير الدفوع على العلاقة الشخصية بين المدين والحامل قبل التظهير فإذا كان المدين دائنا للحامل وطالبه الحامل المذكور بالوفاء بقيمة السفتجة فاللمدين أن يتمسك في مواجهته بالمقاصة ذلك لأن التظهير لا يطهر السفتجة من هذا الدفع

**ب-الدفوع التي يطهرها التظهير**

**-الدفوع الناشئة عن عدم مشروعية السبب أو محل الالتزام الأصلي**

إذا كان سبب الالتزام الأصلي أو محله غير مشروع ولم يكن العيب ظاهرا كما لو حصل سحب و تداول السفتجة و تظهيرها وفاء لدين قمار أو الاتجار الغير مشروع بالأسلحة أو المخدرات وغيرها فلا يجوز الدفع به في مواجهة الحامل حسن النية ، فالقانون قدم حماية الحامل الحسن النية تعزيزا للثقة بالتعامل بالسندات التجارية

**-الدفوع الناشئة عن إنقضاء الإلتزام الصرفي**

إذا أوفى المدين بقيمة السفتجة دون أن يستردها ثم ظهرت لدى شخص أخر فلا يجوز للمدين الإدعاء بمواجهة الحامل بالوفاء لشخص غير الحامل الشرعي

**-الدفوع الناشئة عن فسخ العلاقة الأصلية**

ليس للمدين بالسفتجة أن يدفع بفسخ الإلتزام الأصلي في مواجهة الحامل حسن النية فمثلا إذا حرر الساحب السفتجة على مدينه بثمن بضاعة وسلم السفتجة لمستفيد الذي ظهرها إلى أخر ،وبعد ذلك فسخ عقد البيع بسبب عدم تسليم البائع ( الساحب) البضاعة المتفق عليها في العقد (للمسحوب عليه) أو تم الوفاء بطريقة غير السفتجة فلا يملك هذا الأخير أن يدفع بفسخ العلاقة مع الساحب الحامل حسن النيةج

ج-الدفوع التي لا يطهرها التظهير:

-الدفوع الناشئة عن نقص الأهلية أو انعدامها:

للمدين القاصر أن يدفع ببطلان التزامه في مواجهة الحامل بنقص أهليته أو بانعدامها ولو أن عيب ظاهر في السفتجة فلا يجوز أن يحرم رعاية القانون بمجرد توقيعه على السفتجة إلا أنه لا يفيد من حق الدفع بالبطلان ناقص الأهلية الذي يوهم الغير ببلوغه السن التجارية بأن يذكر تاريخا غير حقيقي فالقانون قدم حماية القصر على حماية الحامل ولو كان حسن النية وهذا استنادا للمادة 393 فـ2 ق ت ج.

**-الدفوع الناشئة عن التزوير في السفتجة:**

للمدين أن يدفع بمواجهة الحامل بتزوير توقيعه في تداول السفتجة حتى ولو كان هذا الحامل حسن النية

وهذا أمر طبيعي لأنه لا توجد في هذه الحالة إرادة بالالتزام إطلاقا وهو ما أقره المشرع الجزائري كذلك في نص المادة 393 فـ2 ق ت ج.

**-الدفوع الناشئة عن العيوب الظاهرة في السفتجة:**

إذا وجد عيب شكلي ظاهر في السفتجة لتخلف أحد بياناتها الالزامية أو مخالفة الحقيقة في هذه البيانات أو في البيانات الاختيارية في تداول السفتجة أو إنقطاع سلسلة التظهير أو تداول السفتجة ففي هذه الحالات يحق للمدين أن يدفع في مواجهة لحامل بالعيوب الظاهرة لأنه كان باستطاعته الاطلاع عليها والانتباه لها بسهولة.

**-الدفوع الناشئة عن الخطأ أو الإهمال:**

لا يحق للساحب أن يدفع دعوى الحامل بتسليمه السند على بياض للمستفيد الذي ملئه وظهره بعد ذلك لأنه أخطأ بتسليمه سند على بياض فهو يتحمل مسؤولية ذلك.

**ثانيا: آثار التظهير التوكيلي.**

**-1اثار التظهير التوكيلي فيما بين المظهر والمظهر اليه:**

لما كان المظهر له وكيلا عن المظهر في التظهير التوكيلي فله ان يمارس جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة المادة 1/401 قانون تجاري جزائري با ستثناء التظهير غير التوكيلي فله ان يقدم السفتجة للمسحوب عليه للقبول والوفاء عند الاستحقاق وان يرد مبلغا الى المظهر اويقيده في حسابه اذا كان له وجود بعد خصم عمولة التحميل ،كما يجب اذا امتنع المحسوب عليه عن القبول ،او الوفاء ان يحرر احتجاج عدم القبول او عدم الدفع ، ويعلنه على الضامنين الذين يريد ان يرجع عليه المظهر ويباشر دعاوى الرجوع وذلك كله في المهل القانونية والا كان محلا للمسؤولية عن الضرر الذي لحق بالموكل بسبب اهماله في كل او بعض هذه الالتزامات .

وتنحصر وكالة المظهر اليه في تحصيل قيمة السفتجة دون ان يكون لا تظهيريا على سبيل التمليك واذا ما ظهرها اعتبر المشرع هذا التظهير توكيليا ،استنادا لنص المادة 1/401 ق ت ج التي نصت على ما يلي :" ...لا يمكنه ان يظهرها الا على سبيل الوكالة." ..

وطبقا للقواعد العامة تنتهي الوكالة بموت الموكل ،او الوكيل استنادا للمادة 586 قانون مدني جزائري الا ان المشرع التجاري الجزائري خرج على هذه القواعد بأجازته امتداد سلطة المظهر اليه الوكيل الى ما بعد وفاة المظهر الموكل وحتى دون ان تتأثر بخروجه عن الاهلية وهذا ما أقرته المادة 3/401 قانون

تجاري جزائري بنصها على ما يلي :"النيابة التي يتضمنها التظهير التوكيلي لا تنقضي حكما بوفاة الموكل او بفقدانه الاهلية " قاصدا بذلك توطيد الثقة بالتعامل بالسند التجاري من ناحية وحماية المدين الصرفي من التعرض للوفاء مرة اخرى ،اذا اوفى مبلغ السفتجة للمظهر اليه بعد وفاة المظهر الموكل ،او تأثر اهليته بالحجز ولم يعلم بذلك.

**: 2اثار التظهير التوكيلي بالنسبة للغير.**

لايكتسب المظهر اليه توكيلا ملكه السفتجة وانما يعتبر بالنسبة للغير مجرد وكيل بالقبض عن المظهر الموكل لذلك يخول الاحتجاج في مواجهة المظهر اليه الوكيل بكل الدفوع التي لدى المدين بالسفتجة اتجاه المظهر الموكل لان التظهير التوكيلي لا يطهر الدفوع على عكس التظهير الناقل للملكية وقد نصت المادة 2/401 ق ت ج على انه :" لا يمكن في هذه الحالة للملتزمين ان يتمسك ضد الحامل الا بالدفوع التي كان من الممكن الاحتجاج بها على المظهر"

وعليه لا يحق للمدين بالسفتجة التمسك تجاه المظهر اليه تظهيرا توكيليا بالدفوع الشخصية المثارة بينهما كما لو كان المظهر اليه الوكيل مدينا للمدين بالسفتجة وطالبه الاخير بالمقاصة باعتبار ان المظهر اليه انما يتصرف باسم الموكل وليس باسمه الشخصي وتنفذ جميع اثار التصرف في ذمة الموكل القانوني للسفتجة .

**ثالثا:آثارالتظهير التأميني:**

-1في العلاقة بين المظهر والمظهر له.

في التظهير التأميني يكون المظهر اليه دائنا مرتهنا فلا تنتقل اليه ملكية السفتجة ولا يكون له اعادة رهنها واذا ما جرى تظهيرها فلا يعد ذلك الا على سبيل الوكالة بقصد تحصيل قيمتها فيمتنع عليه التصرف بالسفتجة بالبيع او الرهن وما الى ذلك .

المشرع قصد بعبارة جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة الواردة في نص المادة 401 فـ3 ق ت ج المفهوم الواسع لها فلم يقصد تمتع المظهر اليه بالحقوق او السلطات وانما طالبه بعدد من الالتزامات منها اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتحميل قيمة السفتجة بتقديمها للقبول والوفاء في موعد الاستحقاق

حتى ولو لم يحل ميعاد استحقاق الدين المضمون بالرهن، ومباشرة اجراءات الرجوع على الضامنين في المواعيد القانونية اذا امتنع المدين عن الوفاء، وتهاون المظهر اليه في ذلك يجعله مسؤولا امام المظهر عن تهاونه طبقا لقواعد المسؤولية في عقد الرهن.

واذا كان المشرع قد خول للحامل في التظهير التأميني و التظهير التوكيلي ممارسة "جميع الحقوق المترتبة عن السفتجة " فلم يساوي بين هذه الحقوق فيهما ففي التظهير التوكيلي يمارس الحامل الحقوق الناشئة عن السفتجة لحساب المظهر باعتباره وكيلا عنه ،اما في التظهير التأميني فلا يمارسها لحساب المظهر فحسب ،وانما ليصون بهذه الممارسة حقه المجسد في السفتجة باعتباره دائنا مرتهنا صاحب مصلحة شخصية في هذه الممارسة . وتجدر الاشارة الى ان التظهير التأميني الذي هو عضو رهن بين المظهر و المظهر اليه لا يقتصر على انشاء علاقة مديونية بينهما فحسب وانما يجعل للمظهر اليه علاقة صرفية في مواجهة المظهر ،استنادا الى قاعدة تظهير الدفوع الناشئة عن التظهير.

**2-اثار التظهير التأميني بالنسبة للغير.**

التظهير التأميني شأنه شأن التظهير الناقل للملكية ،يطهر الدفوع فلا يجوز للمدين في السفتجة التمسك بمواجهة المظهر اليه بالدفوع التي له قبل المظهر مالم يكن الحامل ،قد تعمد الاضرار بالمدين بهذا التظهير فلا فائدة من الضمان الممنوح للمظهر اليه إذا كان مهددا بالزوال امام اية مفاجأة أو دفع ، كما أن الفائدة المنتظرة من التظهير التأميني والمتمثلة في توفير الوقت والنفقات وتبسيط اجراءات الرهن تزول إذا ما تعين على المظهر اليه القيام بتقصي العلاقات القانونية ،للتأكد من تظهير السفتجة من كل العيوب العالقة بها .

**المطلب الثالث: القبول**

يعد القبول من أقوى الضمانات المقررة للوفاء بالسفتجة لأنه يتضمن تعهد المسحوب عليه بالوفاء للحامل عند حلول أجل الاستحقاق مما يعزز قوتها الائتمانية ببعث الطمأنينة في نفوس المتعاملين بها، فيسهل بالتالي تداولها، فالسفتجة التي تتضمن قبول المسحوب عليه تكون أسهل في التداول والتعامل بها من السفتجة التي لا تتضمن القبول ،وقد نظم المشرع الجزائري الاحكام المتعلقة بقبول السفتجة في المواد من 403 الى 408 ق.ت.ج ، وعلى ضوء هذه المواد سنتناول شرح الأحكام الخاصة بقبول السفتجة

**الفرع الأول :تعريف القبول ،حكمه وشروطه**

**أولا تعريف القبول:**

يمكن تعريف القبول بأنه " تعهد من المسحوب عليه كتابة بدفع قيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق للحامل الشرعي."

فالمسحوب عليه رغم صدور أمر الدفع إليه يبقى غريبا عن السفتجة و عن نطاق الالتزام الصرفي سواء وجد مقابل الوفاء لديه أم لم يوجد إلى أن يبدي رغبته في تنفيذ أمر الساحب متعهدا بدفع قيمة الورقة في تاريخ الاستحقاق، و ذلك بالتوقيع عليها بالقبول عندما يتوجه إليه المستفيد قبل تاريخ الإستحقاق ليطمئن من أنه سيستوفي حقه من عنده عند حلول الأجل ، فالقبول يدعم جدية أمر الساحب إلى المسحوب عليه ، ويجعله الملتزم الأصلي بالوفاء اتجاه الحامل

**ثانيا حكم القبول:**

**-1حكم القبول بالنسبة للساحب والمستفيد :**

نتناول حكم القبول بالنسبة للساحب وعن طريق الإجابة عن السؤال الآتي : هل يجوز للساحب إلزام المستفيد (الحامل) بالتوجه الى المسحوب عليه قبل تاريخ الإستحقاق للحصول على قبوله أو منعه من ذلك؟

لقد أجابنا المشرع الجزائري عن هذا السؤال في نص المادة 403 من ق ت ج فنصت على مايلي :" "يمكن أن يعرض قبول السفتجة على المسحوب عليه بمقره لغاية تاريخ الاستحقاق سواء من قبل الحامل أو من أي شخص آخر حائز لها

يمكن للساحب أن يشترط في كل سفتجة وجوب عرضها للقبول مع تعيين أجل لذلك أو بدون تعيين أجل

ويمكنه أن يمنع بنص السفتجة عرضها للقبول ما لم تكن سفتجة واجبة الدفع لدى الغير أو في منطقة غير منطقة موطن المسحوب عليه أو كانت مسحوبة لمدة معينة لدى الاطلاع"

نستنتج من نص هذه المادة أن الأصل هو جواز عرض السفتجة للقبول في أي وقت قبل حلول أجل الإستحقاق واستثناء أجاز المشرع جعل عرض السفتجة للقبول وجوبي أو منع ذلك حسب الأحوال

**أ-وجوب عرض السفتجة للقبول**

سمح القانون للساحب أن يجعل السفتجة واجبة العرض للقبول قبل حلول تاريخ الاستحقاق كما أجاز له أن يحدد أجلا لذلك فيستطيع أن يشترط عرضها خلال أجل معين من تاريخ سحبها كأن يشترط مثلا عرضها للقبول خلال شهر من تاريخ سحبها وهذا استنادا 403 فـ2 من ق ت ج التي نصت على مايلي :" " يمكن للساحب أن يشترط في كل سفتجة وجوب عرضها للقبول مع تعيين أجل لذلك أو بدون تعيين أجل."

و للمظهر أيضا أن يشترط عرض السفتجة للقبول مع تعيين مهلة أو بدون تعيينها و ذلك إذ لم يمنع الساحب عرضها للقبول صراحة، و هذا ما أكدته المادة 5/403 بقولها " ان مظهر السفتجة يمكنه أن يشترط وجوب عرضها للقبول مع تعيين أجل أو بدون تعيين أجل ما لم يكن الساحب قد صرح بعدم قبولها" و المادة 437 / 5 ق . ت . ج . بقولها " و اذا لم تقدم السفتجة للقبول في الاجل الذي اشترطه الساحب تسقط حقوق الحامل في الرجوع لعدم الوفاء أو لعدم القبول ما لم يقتض مضمون الشرط أن الساحب لم يقصد سوى اعفاءه من ضمان القبول". أما إذا كان الشرط موضوعا من قبل أحد المظهرين و لم يمتثل الحامل لتنفيذه، فلا يفقد الحامل حقه في الرجوع إلا على المظهر الذي وضع الشرط و ضامنه إذا وجد، بينما يحتفظ بحقه في الرجوع على غيره من الملتزمين الأخرين سواء كان الرجوع لعدم القبول أو لعدم الوفاء

**ب-منع عرض السفتجة للقبول**

سمح القانون بمنع عرض السفتجة للقبول وذلك عن طريق كتابة عبارة واضحة تدل على ذلك فوق متن السفتجة وعادة ما يفعل ذلك الساحب إذا كان تاريخ استحقاق السفتجة قصيرأو كان المسحوب عليه لم يتلقى بعد مقابل الوفاء من الساحب ، وفي هذه الحالة لايحق للحامل الرجوع على الساحب في حالة رفض القبول.

ولكن المشرع لم يجز للساحب منع عرض السفتجة للقبول في ثلاثة حالات جاء ذكرهم في الفقرة 3 من نص المادة 403 ق ت ج ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

-إذا كانت سفتجة واجبة الدفع لدى الغير.

-إذا كانت السفتجة مستحقة الأداء في منطقة غير منطقة موطن المسحوب عليه .

-إذا كانت السفتجة مستحقة الوفاء بعدة مدة معينة من تاريخ الاطلاع.

**-2بالنسبة للمسحوب عليه:**

نتناول دارسة حكم القبول بالنسبة للمسحوب عليه بالإجابة من السؤال الآتي : هل يجب على المسحوب عليه في السفتجة أن يمضي بالقبول ويتعهد بالتالي بدفع مبلغها للحامل عند حلول أجل الاستحقاق؟

الأصل أنه لا يوجد ما يلزم المسحوب عليه بالقبول وان كان قد تلقى مقابل الوفاءلانه سيصبح ملتزما صرفيا واستثناء الزم المشرع الجزائري المسحوب عليه بالقبول في نص المادة 403 والى جانب الاستثناء القانوني يمكن الزام المسحوب عليه بموجب الإتفاق أو العرف، وفيما يلي نتناول الاستثناءات التي تجعل المسحوب عليه ملزما على قبول السفتجة

**أ: الاستثناء القانوني**

نصت المادة 403 /8 ق .ت . ج على مايلي " إذا كانت السفتجة قد أنشئت لتنفيذ اتفاق متعلق بالتزويد بالبضائع ومبرم بين تجار و أوفى الساحب التعهدات التي التزم بها بمقتضى العقد ، فانه لا يمكن للمسحوب عليه الامتناع من التصريح بالقبول بمجرد انقضاء أجل مناسب للعرف الجاري في التجارة للتعرف على البضائع. "

نستنتج من هذا النص أن المشرع الزم المسحوب عليه بقبول السفاتج المحررة اذا توافرت الشروط التالية:

-أن يكون الساحب و المسحوب عليه تاجرين

-أن يقوم الساحب بتنفيذ الالتزامات العقدية بأن قدم مقابل الوفاء

-أن يتعلق الاتفاق بتسليم بضائع

-أن يعطى للمسحوب عليه أجلا وفقا لما يجرى به العمل في الأعراف التجارية وذلك بقصد التأكد من سلامة البضائع ومطابقتها للمواصفات المتفق

وإذا رفض المسحوب عليه القبول رغم توافر هذه الشروط كان مسؤولا عن التعويض بحيث يعتبر رفضه للسفتجة التي سحبها الساحب الذي قدم مقابل الوفاء عملا غير مشروعا يضر به فيلزم أن يعوض عنه

ودعوى التعويض هنا ترتكز لنص المادة السالفة الذكر والقاضي على ضوء ها يقبل أو يرفض دعوى التعويض

ب–الاستثناء الاتفاقي قد يتعهد المسحوب عليه بمقتضى اتفاق خاص مع الساحب بأن يقبل جميع السفاتج التي يسحبها عليه هذا الأخير ،وفي الكثير من الاحيان ما يتخذ هذا الاتفاق صورة فتح اعتماد من جانب البنك لعميله في حدود مبلغ معين ، والتزام البنك بقبول ما يسحبه عليه العميل من سفاتج في حدود هذا المبلغ مقابل فوائد يتفق عليها ، وإذا قام المسحوب عليه بقبول السفاتج المحررة عليه من قبل الساحب تنفيذا للاتفاق أصبح ملتزما نتيجة هذا القبول التزاما صرفيا ، وإذا نكل عن ذلك جاز للساحب أن يطالبه بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء عدم تنفيذ الاتفاق وأساس دعوى التعويض هنا هو المسؤولية العقدية والقاضي على ضوء الاتفاق المبرم يقرر مسؤولية المسحوب عليه وتحميله دفع التعويض.

ج–الاستثناء العرفي: إذا جرى العرف على الزام المسحوب عليه بالقبول في بعض العمليات التجارية كان ملزما بالقبول بموجب العرف وتؤسس دعوى التعويض الناتجة عن الضرر الذي الحقه المسحوب عليه بالساحب بسبب الرفض بعد اثبات العرف استنادا لنص المادة الاولى مكرر من القانون التجاري الجزائري التي جعلت العرف التجاري مصدرا يلجأ اليه القاضي في حالة غياب نص تشريعي

**ثالثا: شروط القبول**

الى جانب الشروط الموضوعية التي يستلزمها القانون عموما لإبرام التصرفات القانونية يشترط في القبول أن لايعلق على قيد أو شرط وهذا استنادا لنص المادة 405 ق ت ج حيث نصت الفقرة 3 منها على ما يلي: " يكون القبول بدون قيد أو شرط"

أما بخصوص الشروط الشكلية فحددتها نفس المادة حيث يجب توافرها لصحة قبول المسحوب عليه وهي

–1كتابة صيغة القبول على السفتجة نفسها حرصا على شكلية الورقة التجارية واعتبارها مرآة لما تتضمنه من التزامات فقد قرر المشرع أن تستمد وجودها القانوني من ظاهر شكلها ، فاشترط أن يعبر المسحوب عليه عن إرادته بالقبول بواسطة الكتابة وعلى ذات السفتجة تطبيقا لمبدأ الكفاية الذاتية.

وصيغة القبول تتم بتدوين عبارة " مقبول" أو أية عبارة أخرى مماثلة تكشف دون بصفة واضحة عن إرادة المسحوب عليه في القبول والتزامه بالوفاء في ميعاد الاستحقاق ، كأن يكتب "سأدفع " أو "صالح للقبول" ولا يجوز أن يقع القبول شفاهة ، ومتى تم على هذا النحو عد وعدا بالقبول يلتزم المسحوب عليه بتنفيذه ، وإذا نكل عد مسؤولا تجاه الساحب ووجب عليه التعويض ، ولقد أوضحت المادة 1/405ق . ت .ج . على هذا الشرط بقولها "يحرر القبول على السفتجة و يعبر عنه بكلمة "مقبول" أو أي كلمة أخرى تماثلها و يكون ممضى من المسحوب عليه و أن مجرد إمضاء المسحوب عليه على السفتجة يعتبر قبولا منه ". صيغة القبول التي توضع على السفتجة لا تكون لها أية قيمة ما لم يجرى توقيعها من القابل، ولقداكتفى المشرع بمجرد توقيع المسحوب عليه السفتجة لاعتبار ذلك قبولا منه دون حاجة إلى إضافة عبارة أخرى ، إلا أن في هذه الحالة يجب وضع هذا التوقيع على صدر السفتجة وعدم وضعه على ظهرها تمييزا للقبول عن التظهير على بياض الذي يكفي لحصوله مجرد التوقيع على ظهر السفتجة ، وهذا ما ذهبت إليه المادة 1/405 ق.ت.ج.التى نصت على" يحرر القبول على السفتجة و يعبر عنه بكلمة( مقبول ) أو أي كلمة أخرى تماثلها ويكون ممضى من المسحوب عليه و ان مجرد إمضاء المسحوب عليه على السفتجة يعتبر قبولا" .

**-2التاريخ**

يلزم القبول من صدر منه دونما حاجة لتأريخه، فلا ضرورة لبيان تاريخ القبول إذا كانت السفتجة مستحقة الدفع في تاريخ معين أو بعد مدة من تاريخها، ذلك لأن تاريخ الاستحقاق محدد مسبقا، إلا أن المادة 2/405 ق.ت.ج. اشترطت تعيين تاريخ القبول في حالتين أوردتهما على سبيل الحصر و هما:

-اذا كانت السفتجة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع لأن حساب هذه المدة لا يتأتى إلا إذا قدمت إلى المسحوب عليه فقبلها و أرخها، و إذا لم يؤرخ القبول أصبحت السفتجة مستحقة الوفاء بعد انقضاء الميعاد المعين فيها محسوبا من تاريخ الإنشاء .

-إذا تضمنت السفتجة شرط تقديمها للقبول في مهلة معينة،و العلة واضحة في اشتراط تاريخ القبول في هاتين الحالتين، ففي الحالة الأولى يكون تاريخ القبول بداية لحساب تاريخ الاستحقاق، أما في الحالة

الثانية فيمكن بموجب تاريخ القبول معرفة ما إذا كان الحامل قد نفذ الشرط بتقديمه الورقة للقبول في المدة المحددة، أم أن تقديمها تم خارج تلك المدة، إذ أن إهماله القيام بالتزامه هذا يؤدي إلى اعتباره مهملا و إلى سقوط حقه تجاه المظهرين و الساحب الذي أوجد المقابل. و في الحالتين يؤرخ القبول في اليوم الذي وقع فيه، إلا أنه يجوز للحامل تأريخ القبول بيوم عرض السفتجة عليه لا بيوم وقوعه حماية لنفسه، ذلك أن الحامل قد يقدم السفتجة لقبول المسحوب عليه في اليوم الأخير من الميعاد المحدد للعرض، و يحتمل أن يستعمل المسحوب عليه حقه في طلب عرض السفتجة عليه مرة ثانية في اليوم التالي للعرض الأول، فمن مصلحته أن يؤرخ القبول بيوم العرض لا بيوم وقوعه حتى لا يعد مهملا،و إذا ما خلا القبول من تاريخه فلا يؤثر ذلك في صحته أو في صحة السفتجة، إلا أنه يجب على الحامل حفظا لحقوقه في الرجوع على المظهرين و الساحب أن يثبت هذا الإغفال بمقتضى احتجاج يحرره في الأجل القانوني، و هذا ما تضمنته المادة 2/405 ق.ت.ج. و القبول بدون بيان تاريخه يعتبر بالنظر للقابل " المسحوب عليه " أنه قد تم في اليوم الأخير من الأجل المعين لتقديم السفتجة للقبول و يعتبر التاريخ المذكور في القبول صحيحا و يحتج به في مواجهة الغير و على من يدعي عدم صحة التاريخ إثبات ما يدعيه .

**3-القبول الجزئي**

أجاز القانون للمسحوب عليه أن يقصر قبوله على جزء من قيمة السفتجة و به يصبح الحامل دائنا للمسحوب عليه في حدود الجزء الذي قبله و فيه براءة سائر الموقعين من الضمان في حدود هذا الجزء و لقد أجازه المشرع التجاري الجزائري في مادته 405 ف3 حيث نصت على ما يلي : " يكون القبول بدون قيد أو شرط، و لكنه يمكن للمسحوب عليه أن يحصره في جزء من مبلغ السفتجة"

**الفرع الثاني آثار القبول**

متى تم استوفى القبول شروط صحته السالف ذكرها أنتج آثاره سواء في علاقة الحامل يالساحب أو علاقته بالحامل وباقي الموقعين

**أولا: آثار القبول في علاقة المسحوب عليه القابل بالساحب**

اذا تم القبول صحيحا أصبح المسحوب عليه هو الملتزم الاصلي للوفاء بقيمة السفتجة وقامت قرينة على أن المسحوب عليه قد تلقى مقابل الوفاء من الساحب، الا أن هذه القرينة في الاثبات تختلف في العلاقة بين الحامل و المسحوب عليه عنها في العلاقة بين المسحوب عليه و الساحب، فهي في الاولى قرينة

قاطعة لا تقبل اثبات العكس  أما بالنسبة للعلاقة الثانية فهي قرينة بسيطة يستطيع المسحوب عليه اثبات .

كما أن الساحب و المظهرين ضامنون قبول السفتجة و الوفاء بقيمتها وعليه فإذا تم قبولها من المسحوب عليه ترتب على ذلك براءة ذمة هؤلاء أي الساحب و المظهرين من التزامهم تجاه الحامل بضمان القبول و يضلوا ضامني الوفاء . فمتى حصل القبول اصبح جميع الملتزمين في مأمن من رجوع الحامل عليهم حتى تاريخ الاستحقاق ، إلا أن القانون استثنى من هذا الحكم حالة إفلاس المسحوب عليه القابل أو توقفه عن دفع ديونه أو حجز أمواله دون جدوى قبل تاريخ الاستحقاق اذ يفقد القبول عندئذ أي قيمة ، فالافلاس يعتبر رفضا للقبول و يؤدي الى سقوط الأجل لأن القبول من ضمانات الوفاء و الافلاس يقلل من وجوده ، ولا يختلف الحكم اذا حصل الافلاس قبل القبول لان الافلاس يحول بين المسحوب عليه و القبول و تغل يده عن ادارة أمواله  حيث يكون للحامل حق الرجوع في الحال على سائر الموقعين كما هو الأمر في حالة الامتناع عن القبول ولا يمكن أن يقاس على هذه الحالات التي جاءت على سبيل الاستثناء حالة فقدان المسحوب عليه لأهليته بعد القبول إذ يعد قبوله صحيحا ، ويجب على الحامل أن ينتظر ميعاد الاستحقاق للمطالبة بالوفاء .

و يلتزم المسحوب عليه القابل بتعهده بدفع قيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق تجاه حملة الورقة و تجاه الساحب أيضا ، ولقد نصت المادة 1/407ق.ت.ج.على " إن القبول يلزم المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ السفتجة في الاستحقاق . "

**ثانيا:آثار القبول بالنسبة لعلاقة  المسحوب عليه القابل  بالحامل**

اذا كان تملك الحامل لمقابل الوفاء لا يكون الا وقت استحقاق السفتجة، فلا يكون له قبل هذا الميعاد الا حق احتمالي عليه، فقبول المسحوب عليه للسفتجة يجعل الحامل مالكا لهذا المقابل من وقت هذا القبول لا من تاريخ الاستحقاق، اءذ يجمد لدى المسحوب عليه لصالح حامل السغتجة المقبولة، ومن ثم لا يجوز للمسحوب عليه القابل أن يرده للساحب، أو أن يجري المقاصة بينه و بين الدين الذي قد يكون له في ذمة الساحب

وإذا قبل المسحوب عليه السفتجة قبولا جزئيا، فيتأكد حق الحامل على مقابل الوفاء بنسبة للجزء المقبول، وليس للمسحوب عليه أن يتصرف فيه، أما بالنسبة للجزء الباقي غير المقبول يكون للحامل حق احتمالي عليه، لا يتأكد إلا في تاريخ الاستحقاق ٠

ب- ينشئ القبول في ذمة المسحوب عليه القابل التزاما صرفيا جديدا لمصلحة كل حامل بدفع قيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق فقبل القبول كان الساحب هو المدين الأصلي في السفتجة، أما المسحوب عليه لا يعتبر طرفا فيها ولا مدينا شخصيا بقيمتها، ولا توجد رابطة قانونية بينه و بين الحامل ، أما بعد القبول يصبح المسحوب عليه ملتزما التزاما صرفيا تجاه الحامل بوفاء قيمة السفتجة باعتباره مدينا أصليا وبالتالي يتعين على الحامل أن يطالب المسحوب عليه أولا بالوفاء في موعد الاستحقاق ٠

من أهم ما يترتب على اعتبار المسحوب عليه مدينا أصليا للحامل بمجرد قبوله;

-لا يجوز له أن يتمسك في مواجهة هذا الأخير بسقوط حقه بسبب الإهمال، لأن هذا الدفع مقرر للضامن دون المدين الأصلي وهذا ما يفسر أيضا انقضاء جميع الحقوق الناشئة عن السغتجة نتيجة للوفاء الذي يقوم به المسحوب عليه.

في حالة قبول السفتحة قبولا جزئيا لا يحق للحامل أن يرجع على المسحوب عليه بدعوى الصرف إلا في حدود الجزء المقبول، أما بالنسبة للجزء الباقي لا يحق للحامل المطالبة به إلا بدعوى ملكية مقابل الوفاء

**الفرع الثالث :الآثار المترتبة عن رفض القبول:**

يعتبر المسحوب عليه ممتنعا عن القبول في إذا رفض التوقيع بالقبول لأنه غير مدين للساحب، أو أنه لا يريد أن يرتبط بقبوله رغم قيام مديونيته قبل الساحب ،كما يعتبر في حكم رفض. إذا علق قبوله على شرط سواء كان هذا الشرط واقفا أو فاسخا استنادا لنص المادة 405 ق ت ج حيث نصت الفقرة 3 منها على ما يلي: " يكون القبول بدون قيد أو شرط "، أو قبل السفتجة ثم شطب قبوله قبل ردها و استنادا للمادة 408/ 1 ق.ت.ج حيث نصت على ما يلي : " إذا وضع المسحوب عليه صيغة القبول على السفتجة ثم شطبها قبل ترجيع السفتجة، عد القبول مرفوضا و يعد التشطيب واقعا قبل ترجيع السند ما لم يثبت خلافه،ويعتبر في حكم الرفض كذلك تعديل بعض البيانات أو الشروط المدرجة في السفتجة وهذا ما نصت عليه المادة 405 /4 ق.ت.ج بقولها " وكل تعديل آخر يحدثه القبول في البيانات الواردة في نص السفتجة يعتبر بمثابة رفض للقبول" ،ونفس الشيئ بالنسبة للجزء المرفوض في القبول الجزئي

وإذا امتنع المسحوب عليه عن القبول كان للحامل الخيار بين أن يكتفي بالإمضاءات التي تشمل عليها السفتجة كتوقيع الساحب و المظهرين و الضامنين الاحتياطيين،و ينتظر حلول ميعاد الاستحقاق ليطالب هؤلاء بأداء قيمة السفتجة.

كما يجوز للحامل في حالة رفض القبول ،عدم انتظار حلول أجل الاستحقاق لأنه يسقط بالرفض فيرجع على الساحب وباقي الموقعين الضامنين لمطالبتهم باستيفاء مبلغ السفتجة بعد اثبات الامتناع عن القبول عن طرسق المحضر القضائي استنادا للمادة 427 ق ت جحيث نصت على مايلي:

"يجب إثبات الامتناع عن القبول أو الامتناع عن الدفع بإجراء من كتابة الضبط (الاحتجاج لعدم القبول أو عدم الوفاء) " و تضيف المادة 441 ق.ت.ج بأن "يحرر الاحتجاج لعدم القبول أو الوفاء بواسطة إجراء لدى كتابة الضبط و تترك نسخة حرفية منه للمسحوب عليه " فالاحتجاج يعتبر إجراء ضروري لا غنى عنه لممارسة حق الرجوع لا تقوم مقامه أية ورقة أخرى هذا ما أكدته المادة 444 ق.ت.ج.حيث نصت على مايلي : "لا يقوم مقام الاحتجاج أي إجراء آخر يصدر عن حامل السفتجة فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة 420 و 428

**المطاب الرابع: الضمان الاحتياطي**

يعتبر الضمان الاحتياطي من الضمانات الخاصة للوفاء بقيمة السفتجة الى جانب مقابل الوفاء والقبول والتضامن، فقد يقدم أحد الملتزمين الموقعين على السفتجة كفيلاً يضمنه في الوفاء بقيمتها، وقد يطلب المستفيد الأول أو أحد المظهرين أو الحامل الأخير ممن تلقى منه السفتجة تقديم كفيلاً للوفاء بقيمتها، لعدم ثقة في قدرة من يتلقى منه السند على الوفاء، فيطلب منه تقديم كفيل ، وقد نظم المشرع الجزائري الاحكام المتعلقة بالضمان الاحتياطي في المادة 409 ق ت ج وعلى ضوئها سنتناول الاحكام الخاصة به

**الفرع الأول: تعريف الضمان الاحتياطي وشروطه**

**أولا: تعريف الضمان الاحتياطي**

الضمان الاحتياطي هو كفالة لالتزام ثابت في السند يقدمها شخص يضمن بمقتضاها دفع مبلغ السفتجة كله أو بعضه ويعتبر الضمان الاحتياطي نظاماً صرفياً خالصاً لا يقع إلا إذا كان هناك التزاماً صرفي لذلك لا يرد الضمان الاحتياطي إلا على ورقة تجارية، فإذا ورد على ورقة أو سند لا يعدا من قبيل الأوراق التجارية، فإنه يعتبر كفالة عادية تخضع لأحكام القانون المدني.

**ثانيا :شروط الضمان الاحتياطي**

هناك شروط موضوعية تتعلق بأشخاص الضمان الاحتياطي ومحله، وشروط شكلية نتناولها تباعا.

**1- الشروط الموضوعية**

**أ-الشروط المتعلقة بالأطراف**

يشترط لصحة الضمان الاحتياطي مايشترط لصحة الالتزام عموما من توافر الاهلية وصحة التراضي،

ويجوز أن يكون الضمان الاحتياطي عن أي ملتزم بالسفتجة كالساحب أو المظهر أو المسحوب عليه القابل أو ضامن احتياطي آخر ويعتبر الضامن الاحتياطي في مركز المضمون و يجب أن يحدد الضامن الاحتياطي شخص من يضمنه على وجه الدقة فإذا لم يقم بهذا التحديد اعتبر الضمان حاصلاً للساحب، استنادا للمادة 409 ف 5 ق ت ج حيث ننص يذكر في الضمان اسم المضمون، وإلا اعتبر الضمان حاصلاً للساحب.

ويشترط فيمن يتدخل كضامن احتياطي أن يكون أهلاً للالتزام الصرفي، طالما أن الضمان يتعلق بسفتجة، ويجوز الضمان من أي شخص ولو كان ممن وقعوا السفتجة استنادا للفقرة 2 من نفس المادة حيث نصت على ما يلي : " ويكون الضمان من الغير أو حتى من أحد الموقعين على السفتجة" فاعتبر المشرع الجزائري الضمان الاحتياطي الصادر ممن وقعوا الكمبيالة ضمانة جديدة للحامل، كما لو وقع أحد المظهرين كضامن احتياطي لصالح الساحب أو المسحوب عليه القابل، لأن الحامل المهمل الذي يسقط حقه في الرجوع على المظهرين يحتفظ بحقه في الرجوع على المدين الأصلي وهو الساحب أو المسحوب عليه القابل، وبالتالي يحتفظ الحامل المهمل بحقه في الرجوع على هذا المظهر باعتباره ضامناً احتياطياً للمدين الأصلي.

**ب-الشروط المتعلقة بالمحل**

محل الضمان هو المبلغ النقدي الثابت في السفتجة ،ويجوز أن ينصب الضمان على جزء فقط من المبلغ الثابت في السفتجة استنادا للمادة 409 ف 1 ق ت ج حيث نصت على ما يلي : "إن دفع مبلغ السفتجة يمكن أن يضمنه كليا أو جزئيا ضامن احتياطي"

**-2الشروط الشكلية**

الضمان الاحتياطي يجب أن يتم كتابة على متن السفتجة أو ورقة متصلة بها، وفي ذلك تنص المادة 409 ف 2 ق ت ج على ما يلي :" ويجب أن يكتب الضمان الاحتياطي على نفس السفتجة أو الورقة المتصلة بها أو سند يبين فيه مكان صدوره ولم يشترط القانون صيغة معينة للضمان الاحتياطي، فكل عبارة تدل على حصوله تكفي كعبارة (مقبول كضمان احتياطي) أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى.

وتوقع الضامن ، يكون على صدر السفتجة ، وفي هذه الحالة يكفي مجرد توقيع الضامن، أما إذا كان التوقيع بالضمان الاحتياطي صادراً من الساحب أو المسحوب عليه فإنه يجب أن يكون على ظهرها وأن يؤدي بعبارة للضمان الاحتياطي حتى لا يقع لبس في توقيع الساحب أو المسحوب عليه، وفي ذلك تنص المادة 409 ف5 ق ت ج على ما يلي " ويعتبر الضمان الاحتياطي من مجرد توقيع ضامن الوفاء على صدر السغتجة إلا اذا كان صاحب التوقيع المسحوب أو من الساحب" ، كما يجب كتابة وتعيين اسم الموقع المضمون وإلا اعتبر الضمان واقع لفائدة الساحب وهذا ما أكدت عليه المادة 409 ف 6 بنصها " ويجب أن يذكر في الضمان الاحتياطي اسم المضمون وإلا عد للساحب "،وفي هذه الحالة يحق للحامل وباقي الموقعين الرجوع عليه.

**الفرع الثاني : آثار الضمان الاحتياطي:**

الضامن الاحتياطي يعتبر كفيلاً متضامناً عن الملتزم المضمون، حيث يلتزم الضامن الاحتياطي بالكيفية التي التزم بها المضمون حيث نصت المادة 409 ف 7 على ما يلي : " ويلتزم ضامن الوفاء بكل ماالتزم به المضمون "ويتضح أثار الضمان الاحتياطي بناء على علاقة الضامن الاحتياطي بالمضمون، وعلاقته بالحامل، وعلاقته بالملتزمين الآخرين.

**أولا: العلاقة بين الضامن الاحتياطي والملتزم المضمون:**

للضامن الاحتياطي ذات الحقوق المقررة للملتزم المضمون وعليه التزاماته، وإذا أوفى الضامن الاحتياطي بقيمة الكمبيالة كان من حقه الرجوع على المضمون بإحدى دعويين، إما بالدعوى الشخصية الناشئة عن الكفالة، وإما بدعوى الحلول وهي دعوى صرفية يحل فيها الضامن الاحتياطي محل الحامل الذي تلقى منه قيمةالسفتجة، وقد نصت المادة 409 الفقرة الاخيرة على ما يلي : "إذا دفع الضامن الاحتياطي قيمة السفتجة يكتسبالحقوق الناتجة اتجاه المضمون والملتزمين الاحقين له بمقتضى السفتجة"

كما أنه من المفروض أن يكون التزام الضامن الاحتياطي التزاماً تابعاً لالتزام المضمون في الصحة والبطلان لأن الضامن كفيل، فلا يكون التزام الكفيل صحيحاً إلا إذا كان التزام المكفول صحيحاً ومع ذلك فإن التزام الضامن الاحتياطي يكون صحيحاً ولو كان التزام المضمون باطلاً لنقص أهليته أو انعدام إرادته أو غير ذلك ما عدا البطلان لعيب في الشكل تطبيقاً لمبدأ استقلال التوقيعات، وفي ذلك تنص المادة 409 ف 8 على مايلي "يكون التزام ضامن الوفاء صحيحاً ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً لأي سبب آخر غير عيب في الشكل" يتضح من ذلك أن التزام الضامن الاحتياطي يعتبر التزاماً صرفياً مستقلاً عن العلاقة بين المضمون والضامن الاحتياطي، وبالتالي يكون التزام هذا الأخير صحيحاً ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً لأي سبب، ولا يستثني من ذلك إلا إذا كان العيب شكلياً أي ظاهراً في السفتجة.

**ثانيا:العلاقة بين الضامن الاحتياطي والحامل**

وتتمثل فيما يلي:

-1لا يجوز للضامن الاحتياطي أن يحتج على الحامل إلا بالدفوع التي يجوز للمضمون توجيهها إليه.

-2الضامن الاحتياطي للمظهر يستطيع أن يتمسك بإهمال الحامل إذا لم يخطره بالاحتجاج شخصياً، حتى ولو كان قد أخطر المظهر المضمون

-3لا يجوز للضامن الاحتياطي أن يتمسك في مواجهة الحامل بالدفع بالتجريد، أي بوجوب الرجوع على المضمون قبل الرجوع عليه، كما يمتنع عليه التمسك بالدفع بالتقسيم أي تقسيم الدين بينه وبين المضمون، لأنه متضامن بالوفاء.

**ثالثا– العلاقة بين الضامن الاحتياطي والملتزمين الآخرين:**

إذا أوفى الضامن الاحتياطي بقيمة السفتجة للحامل، كان له الرجوع على الموقعين على النحو التالي:

–1إذا كان ضامناً للساحب فلا رجوع للضامن الاحتياطي إلا على الساحب أو المسحوب عليه الذي تلقى مقابل الوفاء.

–2إذا كان ضامناً لأحد المظهرين كان له الرجوع على هذا المظهر وغيره من المظهرين السابقين الضامنين لهذا المظهر دون المظهرين اللاحقين، ويرجع على الساحب والمسحوب عليه القابل.

3–إذا كان ضامناً للمسحوب عليه القابل فليس له الرجوع إلا على الساحب في حالة عدم إثبات الساحب وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه.

**المطلب الرابع: مقابل الوفاء**

يعتبر مقابل الوفاء ضمانه من ضمانات الوفاء بالسفتجة ،فهي أداة لتسديد دين ناتج عن علاقة مديونية بين الساحب والمسحوب عليه فلا يتم التعامل بها إلا بناء على وجود علاقة مديونية ، وقد نظم المشرع الجزائري الأحكام الخاصه به في المادة 395 ق ت ج ،وعلى ضوئها سنتناول دراسته.

**الفرع الأول تعريف مقابل الوفاء وشروطه**

**أولا: تعريف مقابل الوفاء**

مقابل الوفاء هو الدين النقدي الذي يكون للساحب قبل المسحوب عليه بموجب عقد خاضع للقواعد العامة ،بمعنى ناتج عن علاقة سابقة لنشوء السفتجة كأن تكون عملية بيع بضاعة أو قرض .....الخ

و مقابل الوفاء هو أساس نشأة السفتجة كما سبق ذكره و هو يمثل العلاقة الأصلية بين الساحب و المسحوب عليه والتي تبرز توجيه الأمر من الأول إلى الثاني لدفع السفتجة ، وقد سعى المشرع لحماية ورعاية مصلحة الحامل، فجعل مقابل الوفاء ملكا له وسهل عليه إثبات وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، فاعتبر القبول قرنية قاطعة على وجوده لديه

**ثانيا : شروط مقابل الوفاء**

يجب أن تتوفر في مقابل الوفاء شروط حتى يصح أن يكون مقابلا للوفاء بقيمة السفتجة وقد تضمنت هذه الشروط المادة 395/2 (ق.ت.ج) بقولها: " يكون مقابل الوفاء موجودا عند استحقاق دفع السفتجة إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو لمن سحبت لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ السفتجة "، من خلال ذلك يمكن إجمال هذه الشروط كما يلي:

**-1وجوب وجود الدين في تاريخ الاستحقاق.**

حيث أنه من الضروري أن يكون دين الساحب موجودا لدى المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق، ولا أهمية في ذلك لطبيعة دين الساحب قبل المسحوب عليه أو مصدره، فلو كان الساحب دائنا للمسحوب عليه، وقت إنشاء السفتجة، ثم زال الدين قبل الاستحقاق، اعتبر مقابل الوفاء غير موجود.

إن الهدف من هذا الشرط هو تمكين المسحوب عليه من الوفاء بقيمة السفتجة في تاريخ استحقاقها، وعليه فلا أهمية لعدم وجود مقابل الوفاء وقت إنشاء السفتجة ، وإنما العبرة بوجوده في تاريخ الاستحقاق.

**-2أن يكون محل الدين مبلغا من النقود.**

بمعنى أنه يجب أن يكون محل دين الساحب للمسحوب عليه مبلغا نقديا، ولا يجوز أن يكون محل الدين شيئا آخر غير النقود، وهذا الشرط هو نتيجة حتمية لكون السفتجة لا تمثل إلا دينا بمبلغ من النقود، دون الاعتداد بمصدر الدين، ومع ذلك قد نجد أحيانا أن مقابل الوفاء قد ينشأ عن بضاعة باعها الساحب للمسحوب عليه، فيكون مصدر مقابل الوفاء في هذه الحالة هو البضاعة، بينما مقابل الوفاء ذاته هو الثمن النقدي لهذه البضاعة.

**-3يجب أن يكون الدين مستحق الأداء في ميعاد استحقاق السفتجة.**

لا يكفي لوجود مقابل الوفاء أن يكون الدين موجودا في ذمة المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق، بل يجب أيضا أن يكون مستحق الأداء في هذا الميعاد، فإذا كان دين المسحوب عليه مستحق الأداء، يعد ميعاد استحقاق السفتجة،كان للحامل أن يعتبر هذا المقابل غير موجود.

**-4يجب أن يكون الدين مساويا على الأقل لمبلغ السفتجة.**

يشترط في مقابل الوفاء أن يكون كافيا لسداد قيمة السفتجة، وعليه فلا يلتزم المسحوب عليه في الوفاء، إذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة السفتجة، وبالتالي اعتبر مقابل الوفاء غير موجود، لكن للمسحوب عليه أن يقبل السفتجة جزئيا، وأن يلجأ بعد ذلك إلى وفائها وفاء جزئيا، في حدود مقابل الوفاء الجزئي المتوفر لديه، وليس للحامل أن يرفض ذلك، ولكن يحق له الرجوع على الضامنين الآخرين ومطالبتهم بالمبلغ.

**الفرع الثاني : ملكية مقابل الوفاء**

نتناول في هذا الفرع اساس انتقال حق مقابل الوفاء اولا بعد ذلك نتناول تاريخ انتقال هذا الحق

**أولا :اساس انتقال ملكية مقابل الوفاء**

اختلف الفقه حول الأساس الذي يقوم عليه حق ملكية الحامل لمقابل الوفاء ,فرأى البعض أن هذا الحق يستند الي فكرة الحوالة أي تنازل الساحب عن دينه الي مدينه قبل المسحوب عليه إلي المستفيد ,وبما أن مقابل الوفاء يرتبط بالسفتجة فإن التنازل عنها للمستفيد معناه التنازل عن مقابل الوفاء ,ويصبح الحامل تلقائيا مالكا لهذا المقابل من وقت تسلمه السند

بينما أرجعه جانب أخري من الفقه إلي فكرة النيابة الناقصة فجوهر السفتجة هو إنابة أو تعويض من الساحب الي مدنيه (المسحوب عليه ) في الوفاء للمستفيد ,وإن كان القبول يبدو ضروريا من قبل المسحوب عليه فلأنه كأي إنابة يشترط موافقة المدين ,وعلي ذلك فانه بالأمر الصادر من الساحب الي المسحوب عليه, فان المستفيد من السفتجة يأخذ مكان الساحب أي يصبح مالكا لمقابل السفتجة ,لكنه يستطيع الرجوع على المسحوب عليه إذا ما إضطر هذا الساحب الي دفع قيمة السفتجة عند حلول أجل الاستحقاق.

غير أن الخلاف قائم حول إعتبار حق الحامل على مقابل الوفاء كحق ملكية لأن السفتجة التي تستحق في أجل معين يستطيع الساحب فيها أن يتصرف في مقابل الوفاء إلي غاية حلول الأجل ,وذلك لأن مقابل الوفاء ليس شرطا لصحة السفتجة ومن ثم لا يكون الساحب مسؤولا عن إيجاد هذا المقابل إلا عند حلول أجل الإستحقاق , فإذا أوجده فإنه يستطيع التصرف فيه دون أن يحتج الحامل في مواجهته علي أنه تصرف في مال الغير.

كما أن القضاء يرى بأنه إذا قام المسحوب عليه غير القابل بالوفاء بقيمة السفتجة للساحب ,فذلك يعتبر دفعا صحيحا ويسرى في مواجهة الحامل مادام هذا الأخير لم يؤكد حقه علي مقابل الوفاء عن طريق إخطار المسحوب عليه والتنبيه عليه بعدم المقابل للساحب بل أن القضاء المعاصر يذهب كذلك إلى أن مجرد علم المسحوب عليه بسحب السفتجة لا يكفي لتجميد أو لتوكل مقابل الوفاء لصالح الحامل ,كما لا يرى القضاء مانعا في إنقضاء مقابل الوفاء عن طريق المقاصة بين الساحب و المسحوب عليه.

و نتجة لذلك إتجه البعض الأخر من الفقه إلى إعتبار مقابل الوفاء كحق إمتياز وليس حق ملكية يقوم بوقاية الحامل من الخضوع إلى قسمة غرماء في حالة إذا أفلس الساحب أو المسحوب عليه ,الأمر الذي يفسر حق الحامل على مقابل الوفاء من ناحية,ومن ناحية أخرى إمكانية أو قدرة الساحب في التصرف في هذا المقابل إلى غاية حلول أجل الإستحقاق بينما رأى جانب أخري من الفقه الى أن إصطلاح ملكية مقابل الوفاء غير دقيق وأنكر على الحامل حق ملكية مقابل الوفاء لأنه دين نقدي ,فلا يكون الدين محلا للملكية ,كما يرى هذا الجانب من الفقه أن حق الحامل في هذا الشأن يعد من قبيل حق الدائنية ويكون الحامل بمثابة دائن عادي وإن كان يتمتع بضمان مفرز ذاتيا.

إذن فالمسألة لا تتعلق بحق ملكية أو بحق إمتياز ولا هي من طبيعة الأوراق التجارية بل المسألة أهم من ذلك و مكانها في القانون الخاص فهي مسألة ضمان الديون والتي بمقتضاها يوافق المشرع ويبسط القضاء حمايته على بعض الحقوق العادية الجديرة بالحماية دون أن ترقى تلك الحماية إلى مستوي الإمتياز.

**ثانيا :تاريخ انتقال ملكية مقابل الوفاء**

تنص المادة 395 فـ2 ق ت ج على ما يلي "يكون مبلغ الوفاء موجودا عند استحقاق السفتجة. "...

انطلاقا من نص هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري لم يشترط وجود مقابل الوفاء إلا عند تاريخ الإستحقاق وهو يستنتج منه أن ملكية مقابل الوفاء تبقى في ذمة الساحب ولا تنتقل الى المستفيد إلا عند تاريخ الإستحقاق

في حين أن الفقرة 3 من نفس المادة تنص على ما يلي: "تنقل ملكية مقابل الوفاء قانونا الي حملة السفتجة المتعاقدين " وهذا معناه أن ملكية مقابل الوفاء تنتقل الى المستفيد وباقي الحملة اعتبارا من تاريخ انتقال السفتجة اليهم فلا يبقى في ذمة الساحب.

وعليه هل نعتمد على الفقرة الثانية أم على الفقرة الثالثة ؟ فهل ينتقل الحق في تملك مقابل الوفاء إلى الحامل من يوم سحب السفتجة لصالحه او من يوم حلول أجل الإستحقاق ؟

يظهر أهمية الإجابة عن هذا السؤال في حالة ما إذا أفلس الساحب بعد سحب السفتجة وقبل حلول أجل الإستحقاق فإذا حق الحامل على مقابل الوفاء ينتقل إليه من يوم سحب السفتجة أو تظهيرها لصالحها .كان معنى ذاك أن يستأثر الحامل وحده بمقابل الوفاء دون أن يزاحمه دائني المفلس, ودون أن يدخل يدينه في التفليسة ,أما إذا كان حقه على مقابل الوفاء لا ينتقل من يوم حلول أجل الإستحقاق ,فإن إفلاس الساحب قبل حلول هذا الحل يترتب عليه أن يصبح دائنا عاديا كسائر الدائنين ,وأن يتقدم بدينه في التفليسة ويتقاسم حصيلتها مع الدائنين الأخرين بطريقة قسمة الغرماء.

وقد كان الفقه الفرنسي قبل سنة 1932 يفرق بين حالتين:

الحالة الأولى:أن يكون الحامل قد قدم السفتجة للمسحوب عليه وقبلها قبل إفلاس الساحب وفي هطه الحالة يكون للحامل على مقابل الوفاء حق مانع لا يزاحمه فيه أحد ولا يتأثر بإفلاس الساحب

الحالة الثانية :ألا يكون المسحوب عليه قد قبل السفتجة قبل إفلاس الساحب وكان الفقه الفرنسي يرى أن مقابل الوفاء يظل في هذه الحالة من حق الساحب ويتأثر الحامل بإفلاس الساحب ويتقدم بدينه بالتفليسة بينما القضاء الفرنسي لم يكن يفرق بين هذين الحالتين وكان يرى أن للحامل حق مانعا على مقابل الوفاء من يوم إنتقال السفتجة إليه سواء قبلها المسحوب عليه او لم يقبلها , وكان الفقه ينتقد القضاء على أنه لا يستند نص قانوني , لكن المشرع الفرنسي تدخل لحسم هذا الخلاف فأخذي برأى القضاء ولأصدر قانونا سنة 1932 أضاف به فقرة ثالثة إلى المادة 116 من القانون التجاري قضى فيها بأن ملكية مقابل الوفاء تنتقل قانونا للحملة المتتابعين, ومعنى ذلك أن حق الحامل في ملكية مقابل الوفاء ينتقل إليه من يوم إنتقال السفتجة إليه ,سواء قبلها المسحوب عليه أو لم يقبلها قبل إفلاس الساحب

وقد إنتقد بعض الفقهاء الفرنسيين نص هذه الفقرة الثالثة المضافة على أساس مقابل الوفاء قد لا يوجد إلا عند حلول أجل الإستحقاق فكيف يتملكه الحاملة المتتابعون قبل أن يوجد ؟ورأى هذا الجانب الفقهى أن صحة المعنى أن يقال أن حامل السفتجة عند حلول أجل الإستحقاق له حق مانعا على مقابل الوفاء ,وللأطرف المعنية أن تتفق على غير ذلك

أما المشرع الجزائري فقد قرر أن ملكية مقابل الوفاء تنتقل من يوم سحب السفتجة أو من يوم تظهيرها للحامل بدليل العبارة التي جاءت في الفقرة الثالثة من المادة 395 من القانون التجاري والتي تشيه إلى حد كبير عبارة الفقرة الثالثة من المادة 116 من القانون التجاري الفرنسي إذ نصت على ما يلى ؛ تنتقل ملكية مقابل الوفاء قانونيا إلى حملة السفتجة المتعاقدين ؛ ونشير إلى النص الفرنسي يذكر عبارة الحملة المتتابعين وهي العبارة الأصح

**الفرع الثالث قرينة وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه القابل**

تقضي القواعد العامة أن من يدعي وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه يقع عليه عبء إثبات ذلك، وقد يكون إثبات وجود مقابل الوفاء من مصلحة الساحب وذلك لأجل دفع دعوى المسحوب عليه ضده كونه دفع قيمة السفتجة على المكشوف، كما يمكنه ذلك من التمسك بإهمال الحامل إذا ما اخل بالالتزامات المفروضة عليه في المطالبة بقيمة السفتجة ،وإذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء بالرغم من وجود مقابل الوفاء لديه جاز للساحب الرجوع عليه بقيمة مقابل الوفاء مع التعويض ،وتمكن ضرورة إثبات الحامل لوجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في ضمانه استيفاء قيمتها ، حيث إذا تمكن من إثباته كان له الرجوع على المسحوب عليه وإن امتنع عن قبول السفتجة أو وفائها يكون له الرجوع عليه بدعوى ملكية مقابل الوفاء والتي لا تخضع للتقادم القصير مثل الدعوي الصرفية .

وقرينة وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه تختلف حسب الحالتين

**أولا : بالنسبة للحامل والمظهرين**

نصت المادة 4/395 ق ت ج "إن القبول قرينة على وجود مقابل الوفاء ، وهذا القبول حجة على ثبوت مقابل الوقاء بالنسبة للمظهرين" ومفاد هذا النص أن قبول المسحوب عليه للسفتجة يعد قرينة على وجود مقابل الوفاء لديه، أو وجود جزء منه في حالة القبول الجزئي.

و في علاقة المسحوب عليه بالحامل والمظهرين تعد القرينة قاطعة على وجود مقابل الوفاء. وقد انتقد هذا الرأي على أساس أنه يقوم على الخلط واللبس بين التزام المسحوب عليه الصرفي بموجب السفتجة وبين التزامه بعيدا عن السفتجة بمقابل الوفاء . فالمسحوب عليه الذي يقبل السفتجة يكون بذلك قد التزم صرفيا تجاه الحامل وهو التزام مستقل عن وجود مقابل الوفاء.وعليه لا يستطيع المسحوب عليه القابل أن يدفع دعوى الصرف بأنه لم يتلقى مقابل الوفاء من الساحب.وتكون هذه القرينة بسيطة إذا ما ترك الحامل

مجال قانون الصرف و رجع على المسحوب عليه بدعوى مقابل الوفاء – كأن تكون الصرف قد انقضت بسبب التقادم القصير– ،ويمكن للمسحوب عليه أن يثبت انه لم يتلقى مقابل الوفاء (1.(

**ثانيا: بالنسبة الساحب**

القرينة في العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه بسيطة يمكن لهذا الأخير أن يثبت عكسها بأنه لم يتلقى مقابل الوفاء وبأنه قبلها على المكشوف، و أيضا في العلاقة بين الساحب و الحامل فلا تلعب قرينة القبول أي دور في وجود مقابل الوفاء من عدمه، فيكون للساحب إن يثبت بأنه قد قدم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه ليتمكن من الدفع بسقوط حق الحامل إذا ما أهمل في الرجوع عليه بدعوى الضمان، و هو الحكم الذي تضمنته المادة 395/ فـ4 حيث نصت على ما يلي : " وعلى الساحب وحده سواء حصل القبول أو لم يحصل أن يثبت في حالة الإنكار أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق وإلا لزمه ضمانها، ولو قدم بعد المواعيد المحددة."

و منه ليس للساحب في هذه الحالة أن يمتنع عن الدفع بسبب إهمال الحامل وإلا ترتب على ذلك إثراءه بلا سبب .

**المطلب الخامس الوفاء بالسفتجة**

سبق لنا الاشارة الى أن السفتجة تؤدي وظيفة الوفاء ، و هي الغاية التي يسعى اليها الحامل بعد حلول أجل الاستحقاق، و ذلك بمجرد تقديمها للمسحوب عليه من أجل تحصيل ،و دعما لخاصية الثقة في التعامل بالسفتجة فقد وضع القانون قواعد خاصة للوفاء بقيمة هذه الورقة و تطرق إليها المشرع الجزائري في المواد من 414 إلى غاية المادة 424 من القانون التجاري الجزائري.

**الفرع الأول: تعريف الوفاء السفتجة و شروطه.**

يعتبر الوفاء محلا للالتزام الناشئ عن السفتجة ، و للتعامل بها فقد خصصت قواعد خاصة للوفاء ، و لصحته اشترط المشرع الجزائري شروط جوهرية لذلك سنتناول أولا تعريف الوفاء ثم شروطه.

**أولا : الوفاء بالسفتجة (الاستحقاق)**

ويقصد بالوفاء(الاستحقاق) قيام الحامل بنفسه أو من ينوب عنه بتقديم السفتجة للمسحوب عليه من أجل استيفاء و تحصيل قيمتها ، و يعتبر المسحوب عليه الشخص الذي يوجه إليه الساحب الأمر في السفتجة بالدفع بقيمتها للمستفيد في تاريخ معين ، كما يعرف الوفاء بأنه انقضاء الالتزام بتنفيذه من قبل المدين أو من ينوب عنه أو من أي شخص له مصلحة في الوفاء ، بشرط تسليم السفتجة من طرف الحامل موقعا عليها بالوفاء إلى المسحوب عليه و هذا ما تؤكده نص المادة 1/415 من القانون التجاري الجزائري، كما يمكن تعريف الوفاء بأنه دفع المبلغ المحدد في السفتحة إلى حاملها الشرعي في ميعاد الاستحقاق ، لذا يلتزم الحامل بتقديم السند للمسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق واجب على الحامل و إلا فقد حقه في الرجوع على الضامنين

**ثانيا شروط الوفاء بالسفتجة**

يشترط تحقق ثلاثة شروط حتى يكون الوفاء بقيمة السفتجة صحيحا، فيجب أن يحصل الوفاء في ميعاد الاستحقاق ، وألا يكون الموفي قد ارتكب تدليس أو خطأ جسيم ، ا وأخير يكون الوفاء للحامل الشرعي للسفتجة.

-1**الوفاء في ميعاد الاستحقاق:** إن المبدأ العام في القانون المدني يقر أن الوفاء بالالتزامات يتم في ميعاد المتفق عليه طبقا لنص المادة 218 من القانون المدني الجزائري ،وأضافت نفس المادة منح المدين مهلة لينفذ فيها التزامه، بينما في المعاملات التجارية يجب على الحامل الشرعي أن يقدم السفتجة لإستفاء قيمتها في ميعاد الاستحقاق حسب ما تم نعيينه سواء تحديده بتاريخ معين أولدى الاطلاع أو بعد مدة من تاريخ الاطلاع ...الخ وفقا لما تم تناوله من قبل المشرع الجزائري في المواد من 410 الى 413 ق ت ج ، و إذا لم يقم بذلك أصبح مهملا، ومن ثمة يسقط حقه في الرجوع على باقي الملتزمين بالسفتجة ، وبالمقابل على المسحوب عليه القابل دفع قيمة السفتجة ، وإلا تعرض لتحرير الاحتجاج بعدم الدفع.

أما إذا قام المدين بالوفاء قبل ميعاد الاستحقاق ، فإنه يكون متحملا لمخاطر عمله ،فيجب عليه أن يتحقق من صفة الحامل الشرعي و أهليته في استيفاء الدين ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 416 ق ت ج بقولها " ..وإذا دفع المسحوب عليه قبل الاستحقاق فإنه يتحمل تبعة ذلك."، والغاية من قاعدة إلزام المسحوب عليه بالوفاء في ميعاد الاستحقاق هو حماية المالك الحقيقي الذي تجرد من حيازة السند في حالة السرقة أو الضياع ، أما إذا تبين أن المسحوب عليه الذي يقوم بالوفاء بمبلغ

السفتجة قبل الاستحقاق للحامل غير الشرعي للسفتجة ، فإنه يجبر ثانية على الوفاء للمالك الشرعي ، أما في حالة ما إذا تغيرت الحالة المدنية للحامل الشرعي، وحدث له طارئ لعدم أهليته أو إفلاسه مثلا وذلك بعد الوفاء، فيعتبر هذا الأخير صحيحا مبرئا لذمته.

**-2الوفاء للحامل الشرعي:**

فرضت المادة 416 من القانون التجاري الجزائري المسحوب عليه أن يتحقق من هوية حامل السفتجة وأهليته حتى يعتبر الوفاء صحيحا، فإذا أوفى لشخص أخر غير الدائن، أو لم يكن هذا الأخير آهلا لاستيفاء الدين فذمة المدين لا تبرأ ،تجدر الإشارة أن القواعد العامة لا يمكن تطبيقها في النطاق التجاري، عكس المجال المدني الذي يمكن الأخذ بها ، ففي المعاملات التجارية يجب أن يكون الوفاء بالأوراق التجارية في ميعاد الاستحقاق ، الحامل الشرعي استنادا للمادة 416 ف4 هو ذلك الشخص الذي وصلت إليه السفتجة بواسطة سلسلة غير منقطعة ومنتظمة من التظهيرات ، انطلاقا من المستفيد الأول .

**-3الوفاء دون تدليس او خطأ جسيم :**

يجب عل المسحوب عله تفادي الوقوع في غش أو خطأ جسيم عند أدائه لقيمة السفتجة ، وهذا طبقا المادة 416 /3 ق ت ج حيث نصت على مايلي :" ومن يدفع عند الاستحقاق ثرئت ذمتهعلى الوجه الصحيح إلا إذا كان قد ارتكب تدليسا أو خطأجسيما."

فإذا دفع المسحوب عليه قيمة السفتجة ، وهو على علم أن الحامل ليس مالك لها (سرقها أو عثر عليها) ، وأنه سيلحق الضرر بالمالك الحقيقي ، أو يوفي للمفلس وهو بدراية على إفلاسه ، أو لنقص أهليته، وهو يعلم بنقصانها أو انعدامها ، فيعتبر أنه قد إرتكب تدليسا ومن ثمة عليه أن يدفع قيمة السفتجة مرة ثانية لمستحقيها ثانية ، أما الخطأ الجسيم فيكون في حالة عدم القيام بإجراء يفرضه القانون أو الإتفاق ، كأن يدفع الموفي قيمة السفتجة دون التحقق من تسلسل التظهيرات ، أو الوفاء دون أن يتأكد من حيازة الحامل للسفتجة ، أن أو يقوم بأداء قيمتها رغم أنه تلقى معارضة صحيحة ، أو يدفع بدون أن يتلقى

إخطار من الساحب إذا كانت السفتجة تشتمل على بيان الإخطار ، إلا أنه على كل من يتمسك بوجود تدليس أو خطأ جسيم أن يقيم دليل وحجة على ذلك بكافة طرق الإثبات .

**الفرع الثاني: إجراءات الوفاء بالسفتجة**

إن استقرار المعاملات التجارية تجعل حامل السفتجة على كامل الثقة الائتمان من استيفاء قيمتها وذلك حسب مجموعة من الإجراءات حيث أن المشرع الجزائري ألزم الحامل بتقديم السفتجة في تاريخ المحدد لها للوفاء لأن هذا الأخير يعتبر حاسما في حياة السفتجة بالإضافة إلى وجوب تقديمها في المكان المذكور فيها والمحل الذي ينحصر في دفع مبلغ من النقود ، ولأجل أن تكون السفتجة سهلة التداول ، تم إحاطتها بمجموعة من الضمانات لجعل الحامل مطمئنا إلى غاية إستيلام قيمة الورقة دون معارضة.

أولا: زمان و مكان الوفاء بالسفتجة و محله

يلتزم المسحوب عليه الوفاء بقيمة السفتجة في ميعاد الاستحقاق و على الحامل أن يطالب بها في المكان المحدد لها على ذلك سنتطرق إلى زمان و مكن الوفاء بالسفتجة .

**-1زمن الوفاء بالسفتجة :**

يقصد بزمن الوفاء بالسفتجة هو تاريخ استحقاقها وفي حالة إغفال هذا الميعاد تعتبرالسفتجة مستحقة الدفع لدى الإطلاع كأصل عام ، وذلكاستناد نص المادة 390 من القانون التجاري.

ومن ثمة فالمسحوب عليه أن لا يلتزم بوفائها قبل هذا التاريخ ويجب على الحامل مراعاة هذا الميعاد ، ويمكن للحامل أن يقدم السفتجة في أحد يومي العمل المواليين له ، وهذا طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 414 من القانون التجاري ، بالمقابل لا يمكن إجبار الحامل بإستيلام قيمة السفتجة قبل تاريخ الاستحقاق طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 416 ق ت ج ، ونظرا لأهمية ميعاد الاستحقاق في السفتجة فإن المشرع الجزائري قد أقر بتمديد آ جال للوفاء سواء كانت قضائية أو قانونية ، وهذا ما ذكرته المادة 446 الفقرة الثانية إضافة الى نص المادة 462 و المادة 463 من القانون التجاري ، من خلال إستقرائنا لهذه النصوص يتبين أنه يمكن أن يكون الوفاء بالسفتجة مستحيلا بسبب القوة القاهرة التي هي عائق لا يمكن توقعه أو دفعه ، وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 438 من القانون التجاري الجزائري حيث أكدت أنه في حالة ظروف استثنائية لم تتجاوز 30 يوم حالت دون تقديم السفتجة للوفاء

إمتد هذا الأجل، لكن بشرط أن يقوم الحامل بإخطار المسحوب عليه بهذه القوة القاهرة وأن يبادر بعد زوالها و بدون إنتظار إلى تقديمها للوفاء أو تنظيم الاحتجاج.

أما الحالة التي أوردتها المادة 462 من القانون التجاري الجزائري والتي يمدد فيها أجل الاستحقاق إذا صادف آخر يوم لتقديم السفتجة للوفاء عطلة رسمية فلا يمكن القيام بأي إجراء سواء تعلق الأمر بتقديم أو القبول أو الإحتجاج إلا في يوم عمل ، و إذا تزامن في يوم عطلة رسمية فلا يطالب بأداء مبلغها إلا في يوم عمل يلي تلك العطلة ، أما أيام العطل التي يتضمنها أجل الاستحقاق فتحسب ضمنه [ضمن أجل الاستحقاق.

**-2مكان الوفاء:**

الدين مطلوب وليس محمول ، ونفس الشيئ ينطبق على السفتجة فهي مطلوبة وليست محمولة، بمعنى أن الحامل هو الذي يطالب بمبلغ السفتجة من المسحوب وليس هذا الأخير الذي يسعى وراء الحامل لأداء قيمتها فالحامل يلتزم بتقديم السفتجة للوفاء بقيمتها بمكان الإستحقاق المبين بها ولكن إذا لم يذكر مكان الوفاء أصبح المكان المبين بجانب إسم المسحوب عليه مكانا للوفاء وهو موطنه ، وهذا ما تقضي به المادة 390 من القانون التجاري الجزائري.

وأجاز المشرع الجزائري الوفاء في محل المختار وهو محل شخص غير المسحوب عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 2/391 من القانون التجاري، تتمثل مهمة صاحب محل الوفاء المختار محدود على مجرد الوفاء كوكيل عن المسحوب عليه فإذا إمتنع من الوفاء يحرر الاحتجاج ضد المسحوب عليه يكون على أساس الوكالة أو الإثراء بلا سبب.

**-3محل الوفاء بالسفتجة**

ينصب الوفاء على كامل المبلغ المحدد في السفتجة لكن المشرع أجاز الوفاء الجزئي كما يمكن للمسحوب عليه دفع مبلغها بعملة أجنبية ، إضافة إلى هذا فيمكن للحامل قبول الوفاء عن طريق الشيك أو الحوالة.

**أ-الوفاء الكلي والجزئي:**

عند الوفاء بكامل مبلغ السفتجة يتوجب على الحامل تسليم السفتجة للمسحوب عليه وذلك بعد توقيعها بالمخالصة وتبرء بذلك ذمم كل الملتزمين تجاه الحامل كما تبرئ ذمة المسحوب عليه تجاه الساحب، و إذا لم يكن المسحوب عليه مدينا للساحب وقام بالوفاء بقيمة السفتجة فعلى المسحوب عليه الرجوع على الساحب وفق القواعد العامة استنادا لنص المادة 4/415 من القانون التجاري الجزائري.

وخلافا للقاعدة العامة فالقانون التجاري قد أجبر الحامل بقبول الوفاء الجزئي و يقصد به الوفاء بجزء من الدين ، و هذا ما جاء في المادة 2/415 ق ت ج حيث نصت على ما يلي :" لا يمكن للحامل أن يرفض وفاء جزئيا ." ، بمعنى أن الوفاء يهم كل الملتزمين و من ثمة فإن الوفاء الجزئي يبرئ ذممهم جزئيا و يخفف عنهم الإلتزام ، ثم بعد ذلك يقوم بتحرير الإحتجاج و إتباع الإجراءات لإلزام المدين بالوفاء بالجزء المتبقى ، وإذا رفض الحامل الوفاء الجزئي سقط حقه بالرجوع على الضامنين بالنسبة للجزء الذي رفض استفاؤه.

**ب-الوفاء بالعملة الأجنبية:**الأصل أن العملة التي يتم بها الوفاء هي عملة البلد أي العملة الوطنية وهذا لا يطرح أي إشكال، أما إذا إشترط وفاء قيمتها بعملة أجنبية غير عملة بلد الوفاء فيمكن دفعها بالنقود المستعملة والرائجة في البلاد على حسب قيمتها يوم الاستحقاق مع مراعاة التشريع المتعلق بتنظيم الصرف ، و إذا تأخر المدين عن الدفع فالحامل له الخيار في طلب دفع قيمة السفتجة سواء يوم الاستحقاق أو يوم الوفاء ، وهذا ما نصت به المادة 1/417 من القانون التجاري الجزائري ،وتجدر الإشارة إلى أنه تقدر قيمة العملة الأجنبية حسب الأعراف الجارية في مكان الوفاء فيجوز للساحب إشتراط حساب المبلغ الواجب وفائه حسب السعر المبين في السفتجة ، وهذا ما تقضي به نص المادة 2/417 من القانون التجاري، و تكملة لما تقدم فإذا إشترط الساحب لأن يكون الوفاء بعملة معينة فلا تسري القواعد السابق ذكرها ، أي أنه إشترط الوفاء الفعلي بعملة أجنبية. وهذا حسب نص المادة 3/417 من القانون التجاري،و تقضي الفقرة الرابعة من المادة 417 من القانون التجاري الجزائري أنه إذا كانت العملة التي ذكرت في السفتجة تحمل إسما واحدا مشترك بين بلد سحب السفتجة و بلد الوفاء و لكن تختلف قيمتها في البلدين كمثلا الدينار الجزائري و الدينار التونسي ، فيفترض أن نية المتعاقدين انصرفت إلى عملة بلد الوفاء.

**ج الوفاء عن طريق الشيك**

يجوز للحامل أن يقبل وفاء السفتجة بواسطة تحرير شيك من قبل المسحوب عليه طبقا لنص المادة 1/428 من القانون التجاري الجزائري ، لكن هذه الوسيلة لا تبرئ ذمة هذا الأخير فالشيك أداة تؤدي في جميع الأحوال إلى الوفاء ولكنه ليس لها قوة وقيمة مثل النقود ، وإذا تم تسوية السفتجة عن طريق الشيك ورفضها مركز الصكوك البريدية أو تم التسوية عن طريق أمر بالحوالة ورفضها البنك المركزي الجزائري، وجب تبليغ الرفض بإجراء كتابة ضبط الموطن التابع للقائم بإصدار الحوالة خلال 20 يوماً من تاريخ الإصدار طبقا للمادة 3/428 من القانون التجاري الجزائري.

**ثانيا: المعارضة في الوفاء بالسفتجة**

يقصد بالمعارضة في الوفاء هو أن يطلب الساحب أو احد الموقعين من المسحوب عليه بأن يمتنع عن دفع المبلغ الثابت في السفتجة للحامل و طبقا لنص المادة 419 من القانون التجاري الجزائري، فإنه لا يجوز المعارضة في الوفاء بالسفتجة إلا في حالتين و هما حالة ضياع السفتجة و حالة إفلاس الحامل.

**: -1حالة ضياع السفتجة أو سرقته**

يقصد بالضياع هو خروج السفتجة من حيازة حاملها دون إرادته إما بفقدانها أو ضياعها أو سرقتها أو إتلافها، و في هذه الحالة يمكن أن يقدم معارضة بين يدي المسحوب عليه ، و هذا ما تعرضت إليه المواد 420 الى 424 ق ت ج ،و ،لكي يتم تحصيل السفتجة الضائعة فإن المشرع ميز بين عدة حالات :

**أ- الحالة الأولى :**

إذا كانت السفتجة الضائعة غير مقبولة من طرف المسحوب عليه وكانت سحبت من عدة نظائر، جاز لصاحبها أي الحامل أن يطالب باستيفاء قيمتها وذلك بتقديم نظير أخر حسب نص المادة 420 ق ت ج ، أما إذا كانت السفتجة الضائعة مقبولة فهنا الحامل لايمكنه المطالبة بإستيفاء مبلغ السفتجة بموجب النظير الذي بقي عنده إلا بأمر من القاضي و بشرط تقديم كفيل استناد المادة 421 ق ت ج.

**ب- الحالة الثانية :**

إذا كانت السفتجة الضائعة قد تم تحريرها بنسخة واحدة سواء كانت مقبولة أ و غير مقبولة ولم يبق فيها أي نظير، فللحامل الخيار إما إعادة إنشاء السفتجة على نفقته و ذلك بالتوجه إلى مظهره إلى حين

الوصول إلى الساحب ويتحمل حامل السفتجة الضائعة المصاريف ، وهذا ما نصت عليه المادة 424 من القانون التجاري الجزائري كما يجوز الوفاء بالسفتجة الضائعة عن طريق أمر قضائي بعد إثبات ملكيته بموجب دفاتره التجارية بشرط تقديم كفيلاستنادا لنص المادة 422 ق ت ج أما إذا إمتنع المسحوب عليه عن الدفع وجب على الحامل أن يحرر الاحتجاج في المواعيد القانونية، ويطلق على هذا الإجراءات احتجاج لعدم الوفاء ، و هذا ما نصت عليه المادة 423 ق ت ج.

**-2حالة إفلاس الحامل**

إذا أفلس حامل السفتجة فإنه تطبيقا لقواعد الإفلاس وما يترتب عنه من أثار خاصة ما يتعلق بغل يد المدين المفلس من التصرف في أمواله أو إستيفاء حقوقه من الغير ، و طبقا لنص المادة 244 ق ت ج فإن للوكيل المتصرف القضائي القيام بتحصيل جميع ديون التاجر المفلس التي حل أجلها ، و في هذه الحالة يخطر الوكيل المتصرف القضائي المسحوب عليه بالإمتناع عن دفع مبلغ السفتجة للحامل المفلس والا كان ملزما بدفع قيمتها مرة ثانية له.

**المطلب السادس: الرجوع الصرفي**

يلتزم الحامل في ممارسته الرجوع الصرفي التقيد بالطريق الذي رسمه له المشرع و ذلك بإثبات إمتناع المدين الصرفي عن الوفاء في ورقة رسمية تسمى الاحتجاج ثم الرجوع على الضامنين الاصليين والاحتياطيين عن طريق الدعوى الصرفية

**الفرع الاول : إحتجاج عدم الوفاء و إجراءاته**

الاحتجاج عبارة عن ورقة رسمية يحررها المحضر القضائي طبقا للمادتين 414 و 427 من القانون التجاري الجزائري بإثبات أن المسحوب عليه قد إمتنع عن الوفاء بقيمة بالسفتجة ، ويجب أن يتم تحريره خلال الآجال القانونية وفقا لما تضمنته المادة 427 ق ت ج، فيتم تنظيم إحتجاج عدم الوفاء بالنسبة للسفاتج المستحقة الوفاء بعد مدة من الإطلاع عليها ، و السفاتج المستحقة الوفاء بعد مدة من إنشائها، و السفاتج المستحقة في تاريخ محدد خلال عشرين يوما الموالية لليوم الذي يجب فيه الوفاء، أما بالنسبة لميعاد تنظيم إحتجاج عدم الوفاء بالنسبة للسفتجة المستحقة لدى الإطلاع عليها، ففي هذه الحالة يحرر خلال نفس الميعاد المحدد لتقديمها للوفاء أي خلال سنة من تاريخ السحب، فإذا قدمت السفتجة للوفاء للمرة الأولى في اليوم الأخير من ميعاد التقديم يجب على الحامل تحرير الإحتجاج في اليوم التالي له و

إذا لم يصدر الإحتجاج في موعده القانوني اعتبر الحامل مهملا وسقط حقه في الرجوع على المظهرين و الضامنين الاحتياطيين.

وهناك حالات يستطيع الحامل ممارسة حق الرجوع دون حاجة الى تحرير احتجاج كما في حالة إفلاس المسحوب عليه لأن الأمر يتعلق باستثناء يعفى بموجبه الحامل من تحرير الاحتجاج لعدم الوفاء ، أما إذا كان الساحب في حالة إفلاس في السفتجة التي تضمنت على بيان عدم تقديمها للقبول فإن الحامل لا يعفى من التوجه إلى المسحوب عليه وإقامة الاحتجاج ، ولكن المشرع أشار إلى استثناء للسفتجة المتضمنة على شرط "الرجوع بلا مصاريف" حيث أنه يجوز للحامل أن يمارس حق الرجوع دون إقامة الاحتجاج ضد المسحوب عليه، و هنا يكفي أن يقدم الحامل الحكم بشهر إفلاس الساحب بمجرد أن يصدر دون أن ينتظر ميعاد الاستحقاق ، استنادا لنص المادة 4/427 ق ت ج كما يعفى الحامل من تحرير الاحتجاج في حالة استمرار القوة القاهرة لأكثر من30 يوما استنادا لنص المادة 438 ف4 ق ت ج.

بعد أن يثبت الحامل الإمتناع عن الوفاء بمبلغ السفتجة بإحتجاج رسمي يحرره المحضر القضائي يحق له ممارسة الرجوع على باقي الملتزمين الصرفيين إما بشكل إنفرادي أو جماعي دون أن يكون ملزما بإتباع ترتيبهم ، وقد أشارت نص المادة 432 من القانون التجاري الجزائري إلى الأشخاص الذين يحق للحامل الرجوع عليهم،وهم المدينين الأصليين بالسفتجة وهما المسحوب عليه القابل والساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء وضامنيهم الاحتياطيين، ، والمدينين الاحتياطيين وهم المظهر ين وضامنيهم الإحتياطين ، ولهذا سنتعرض في هذا المطلب إلى أحكام الرجوع الصرفي عن طريق الدعوى الصرفية.

**الفرع الثاني: الدعوى الصرفية**

نصت المادة 426 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي :" يمكن للحامل الرجوع على المظهرين والساحب و باقي الملتزمين:

-في الإستحقاق ، إذا لم يتم الوفاء ،

-و حتى قبل الإستحقاق:

1:إذا حصل الإمتناع الكلي أو الجزئي عن القبول،

2: في حالة إفلاس المسحوب عليه سواء كان صدر منه القبول أم لا أو توقف عن دفع ديونه ولو لم يثبت بعد بحكم أو حجز أمواله دون طائل،